جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على النظام العام

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب :

مُحَمَّد ملاخ

إشراف الأستاذ:

محمذ بن فرذية

لجنة المناقشة:

أ.صوالحي ليلى	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	مناقشاً رئيساً
أ. بن فردية مُحَمَّد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
أ.بوغزالة مُحَمَّد ناصر	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مناقشاً
أ.خنان أنور	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية:

1437هـ-1438هـ/ 2016م- 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية الحمد الكثير والشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل

مصداقا لقوله تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ فالحمد لك ربّنا على ما وهبتنا.

أتقدم بعد ذلك بالشكر الكبير إلى من حالفني الحظ لأحظى بإشرافه على مذكرتي

الأستاذ: مُحَمَّد بن فردية،

الذي كان سنداً لي في كل مرحلة من مراحل بحثي هذا،

وبما قدّمه لي من توجيهات قيمة ونصائح مفيدة كانت دعما ساقني إلى نور النجاح.

وإلى كل أساتذة جامعة غرداية خصوصا أساتذة كلية الحقوق فرع القانون الإداري

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

لكل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدنا الله، الذي شرح لي صدري و يسر لي أمري عدد كلماته وعدد النجوم.

إلى خير البرية و منجي الناس وسيد الأولين والآخرين مُحَمَّد رسول الله رب العالمين.

إلى أعظم امرأة وأعزها إلى قلبي إلى منبع العطف و الحنان و رمز العطاء و الإحسان ، إلى أغلى الناس.

أمي – حفظها اللهوأطال في عمرها. –

إلى الذي علمني أن العلم صلاح و الحياة كفاح، إلى من أفنى حياته في العمل لأجل سعادتي، إلى من ثابر ليوفر لي جو العلم و التعلم،

أبي "ميلود ملاخ" –حفظه الله وأطال في عمره–

إلى الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى كل أفراد عائلتي كبيرها وصغيرها.

وإلى كل الأصدقاء

وإلى من امن بربه واعتز بدينه

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

م. ج. د. ت. ن: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر.

ص: الصفحة

د. ت. ن: دون تاريخ

م. و. ف. م: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

ط1: الطبعة الأولى

ج1: الجزء الأول

ق ب: قانون البلدية

ق و: قانون الولاية

ر. م. ش. ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملخص:

تعتبر مسألة الحفاظ على النظام العام من أهم المجالات التي تتكفل بها هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي التي تتمثل في الولاية والبلدية، حيث تتدخل بصفة وقائية لمنع خطر الإخلال بالنظام العام بمدلولاته التقليدية الأمن والصحة والسكينة العمومية، إضافة إلى العناصر الحديثة للنظام العام كعنصر النظام العام الأدبي والأخلاقي والنظام العام الإقتصادي والنظام العام لجمال الرونق والرواء.

إن هذه العناصر تكفل بحمايتها على المستوى المحلي كلاً من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بجملة من الوسائل البشرية والقانونية التي تعتبر كضمان لحماية الحريات العامة والنظام العام وذلك باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية، وذلك في إطار القانون ومع ذلك فإنه من الواجب خضوع أعمال الضبطية الإدارية المحلية إلى الرقابة القضائية والإداري لتفادي استغلاله لحماية المصالح والحريات العامة.

الكلمات المفتاحية:

الإدارة المحلي، النظام العام، الضبط الإداري، الرقابة.

Résumé:

Le sujet de la conservation d'ordre publique considère le plus important domaine qui fournissent des configurations de contrôle administratif au niveau local ce qui est représenté par le Wilaya et la commune ou interviennent avec préventodontie à fin d'éviter le risque de dommage d'ordre publique et ses traditionnelles délibérations (la sécurité, la santé) Ainsi que des éléments modernes d'ordre publique comme l'ordre publique administratif, l'ordre publique moral, l'ordre publique économique et l'ordre publique pour la beauté et l'éclat.

Ces éléments assurent de protection au niveau local, les deux personnes, le Waly et la maire. On utilisant les moyens humains et juridiques qui considèrent comme une garantie pour la protection des libertés publiques et l'ordre publique. Cela on prenant toutes les gestions et les intentions du prévention dans un cadre de la loi. Le pendant, il devrait être soumis les travaux contrôles administratif locaux ou surveillance judiciaire et administrative afin d'éviter son exploitation pour protéger les services et les libertés publiques.

Mots clés :

L'administration local – l'ordre publique- le contrôle administratif- le contrôle.

مقدمة

إن الوظيفة الأساسية التي تسعى لها الدولة هي المحافظة على استقرار الأوضاع داخل البلد وذلك من خلال المحافظة على النظام العام والذي يعد من بين الأمور التي يصعب لبعض الدول خاصة بلدان العالم الثالث التحكم فيها وذلك نظراً لنقص القوانين التي تضبط النظام العام في هذه الدولة.

إن الجزائر وعلى غرار بعض الدول وعلى رأسها مصر وفرنسا فقد عملت على الحفاظ على النظام العام وعناصره التي يتكون منها والتي تقسم إلى عناصر تقليدية (المادية) وأخرى حديثة (معنوية)، فالتقليدية تتكون من عنصر الأمن العام والصحة العامة وسكينة واطمئنان العام، بينما العناصر الحديثة فهي الآداب العامة والأخلاق، إضافة لعنصر الجمالية البيئة، وذلك من خلال جملة من القوانين وعلى رأسها الدستور والتي تنص على احترام حرية الأفراد داخل المجتمع من خلال المحافظة على النظام العام.

ولتحقيق ما ذكر استوجب على الدولة وضع أطر قانونية لتقيد حرية الأفراد بشكل يمنع وقوع وانتشار الفوضى داخل الدولة وذلك من خلال ما يسمى بالضبط الإداري أو البوليس الإداري الذي يعتبر النظام العام هدفاً له.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة القانونية (الضبط الإداري) لها مظهرين أولهما سلبي، بحيث يعتبر الضبط الإداري أو البوليس الإداري قيد للحريات العامة للأفراد وهو أخطر ما يهدد حرية الأفراد.

تعتبر حرية الأفراد من الأمور المقدسة في كل المجتمعات فهي تحظى باهتمام واسع منذ القدم، فلقد كان الدين الإسلامي أول من دافع على حرية الأفراد وذلك منذ الفتوحات الإسلامية، فقد سعى الإسلام إلى المحافظة على النظام العام من خلال المحافظة على حرية الأفراد، فقد نبذ الاستعباد من خلال تحرير العبيد.

إضافة إلى ذلك فحرية الأفراد أصبحت من ضروريات الدول الحديثة لتحقيق استقرار والاطمئنان داخل الدول، وبذلك المحافظة على النظام العام.

أما المظهر الثاني للضبط الإداري فهو إيجابي، إذ يعتبر ضرورة اجتماعية لا بد منها فهو يكفل للأفراد التمتع بحقوقهم وفق ما تقره القوانين.

إذا كان حفظ النظام العام ضرورة من ضروريات الدولة وكانت مهمة الحفاظ عليه تقتصر على الهيئات المركزية للدولة وعلى رأسها قائد البلد في القدم فإنه ومع اتساع رقعة الدولة وتطور القوانين أصبح الحفاظ على النظام عملاً مشتركا بين الإدارة المركزية المتواجد في العاصمة والإدارة اللامركزية المتواجدة على المستوى المحلي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن الدولة لا تقوم إلا من خلال استقرارها الداخلي وذلك من خلال المحافظة على النظام العام سواءًا على المستوى الوطني أو الإقليمي وهو ما نلمسه في التوجه السياسي للمشرع من خلال التعديل الدستوري الجديد لعام 2016 والتعديل الذي سبقه على قانون الجماعات المحلية لكل من قانون البلدية لعام 2011 وقانون الولاية 2012 والذي أعطى بدوره صلاحيات ومسؤوليات واسعة لكل من الوالي ولرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره.

وتبرز أيضاً أهمية الدراسة في كون أن موضوع دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام مازال غير واضح وغامض إلى يومنا هذا ، نظراً للتطور وللتغيرات الحاصلة على المجتمعات خاصة على المستوى المحلي وظهور عناصر حديثة للنظام العام، ما أدى لزيادة تدخل الإدارة المحلية والاهتمام بفكرة النظام العام التي تعتبر صمام الأمان لكل دولة.

أسباب الدراسة:

- **أسباب موضوعية:** تتمثل أساساً في أهمية موضوع الإدارة المحلية من خلال دورها في تحقيق النظام العام على مستوى محلي بالمقابل حماية الحريات العامة للأفراد.

وكذلك قدرة هذا الموضوع في تجديد من الناحية القانونية وهذا من خلال التطور المستمر للقوانين خاصة القوانين التي تهتم بالشؤون المحلية للدولة.

- **أسباب الذاتية:** تتمثل أساساً في الرغبة الذاتية في تناول موضوع من موضوعات القانون الإدارية.

إضافة أن هذا الموضوع يمس حرية الأفراد على مستوى محلي، كما أن دور الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام في تطور مستمر مع تطور القوانين في هذا الشأن خاصة قانون البلدية والولاية الجديدين.

تلخيص الأهداف المسطرة من دراسة هذا الموضوع في تبيان مايلي:

- تحديد الأسس القانوني لنظام الإدارة المحلية في الجزائر وكذا معرفة الهيكل الإداري لنظام الإدارة المحلية.

– بيان عناصر النظام العام التقليدية (الأمن، الصحة، السكينة العامة)، ثم العناصر الحديثة (النظام العام الأدبي والأخلاقي، جمال الرونق والرواء والاقتصادي) والتي ساهمت في تحول فكرة النظام العام الشامل إلى المتخصص، هذه التحولات ساهمت في زيادة اختصاصات سلطات الضبطية الإدارية المحلية.

– تحديد آليات الإدارة المحلية في الحفاظ على النظام العام عن طريق كل من الوالي ورئيس البلدية ووسائل ورقابة عليها.

ومن الدراسات السابقة التي تم الاستعانة بها في إعدادنا لهذه المذكرة – للأمانة العلمية– نذكر دراسة الاستاذ ديديش عاشور عبد المجيد لمذكرته بعنوان: "دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام" التي نوقشت في جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، حيث تضمنت دراسته على فصلين تناول في الفصل الأول: فكرة الضبط الإداري والنظام العام وما يشملهما من خصائص، أما الفصل الثاني: فقد تطرق فيه مدى أثار ممارسة الضبط الإداري على الحريات العام في الظروف العادية والاستثنائية، إلا أن دراسته كانت مختلفة على ما تناولناه حيث تخصص في عنصر الضبط الإداري كقيد للحريات العامة.

وأيضا أطروحة الدكتوراه بعنوان: "لوائح الضبط بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة" للأستاذ إبراهيم يامة والتي نوقشت في جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، حيث تشمل دراسته على بابين يتضمن الباب الأول: العلاقة بين لوائح الضبط الإداري وحفظ النظام العام، أين أشار فيه للمفاهيم الأساسية لهذين المصطلحين بنوع من التفصيل، أما الباب الثاني فقد تطرق لانعكاسات لوائح الضبط الإداري على الحريات العامة وضمانات ذلك إلا أن هذه الدراسة خصصت في لوائح الضبط الإداري والتي تعد من الوسائل القانونية الأنجع لحماية النظام العام مع ذلك أفادتنا في توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بموضوع دراستنا.

بالإضافة إلى اعتمادنا على مقالة للأستاذين فيصل نسيغة ورياض دنش بعنوان النظام العام المنشورة في مجلة المنتدى القانوني لجامعة مُحَّد خيضر ببسكرة تحت العدد 05\2005 لشهر أفريل حيث أشار كليهما إلى مفهوم النظام العام بنوع من الاختصار ومع ذلك اعتمدنا عليها خاصة في الإشارة إلى عناصر النظام العام التقليدية والحديثة وخصائصه.

بينما في جزئية الرقابة على أعمال السلطات لحماية النظام العام فاعتمدنا على مقالة عبد الحليم بن مشري بعنوان: "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائري المنشورة في مجلة الاجتهاد القضائي".

ومن بين الصعوبات والعراقيل التي وجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة على الرغم من استكمال الدراسة العلمية لهذا الموضوع هو نقص في البحوث القانونية حول الموضوع النظام العام وآليات حمايته لدى الفقهاء الجزائريين التي كانت قليلة جداً حتى وإن وجدت يشار إليها كغرض من أغراض الضبط الإداري لا غير.

وكذلك الحال بالنسبة للقرارات والأحكام القضائية الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري أين وجدنا صعوبة في الوصول إليها، ناهيك عن ضيق المدة الزمنية لإعداد هذه المذكرة والذي لم يمكننا الوقت من التعمق بشكل أفضل في دراستنا ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تساهم الجماعات الاقليمية في الحفاظ على النظام العام؟

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية لمجموعة من التساؤلات الجزئية التالية:

1 -فيما تتجسد الأسس العامة للادارة المحلية والنظام العام؟

2 -فيما تتمثل آليات حماية النظام العام؟

3 -ماهو دور الولي ورئيس البلدية في الحفاظ على النظام العام.

والمنهج الذي اعتمدنا عليه في دراستنا لهذه المذكرة يتمثل في المنهج التحليلي، إذ أن طبيعة الموضوع تتطلب تفسيراً واضحاً لموضوع النظام العام على مستوى المحل من كافة جوانبه التي تحتويها وتعمل بها على دراستها في إطار فقهي وقانوني والاجتهادات القضائية، كما تم الاستعانة أيضاً بالمنهج المقارن للمقارنة بين بعض المصطلحات القانونية المتشابهة، كما هو الحال بين النظام العام وما يشابهه في إصطلاح الإدارة المحلية وما يشبهها، وتم الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال تطبيقات القرارات الضبطية الإدارية في حالات تداخلها إحدى عناصر النظام العام.

وبناءً على ذالك تم تقسيم دراستنا إلى فصلين: نستعرض في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لدور الإدارة المحلية والنظام العام، حيث نتناول في المبحث الأول الأسس العامة لنظامي الإدارة المحلية والنظام العام.

أما المبحث الثاني نستعرض فيه وسائل حفظ النظام العام على المستوى المحلي وذلك من التعرف إلى الوسائل القانونية والبشرية المستعمل في مجال حفظ النظام العام.

أما الفصل الثاني والمتعلق بأساليب الإدارة المحلية في حفظ النظام العام وآليات رقابته، حيث نتعرض في المبحث الأول لأساليب الوالي في الحفاظ على النظام العام وآليات رقابته من خلال اختصاصاته في الظروف

العادية والاستثنائية ووسائل رقابته، أما المبحث الثاني نتعرض فيه إلى اختصاص رئيس البلدية في الحفاظ على النظام العام وآليات رقابته وذلك من خلال التعرف على اختصاصه في حماية العناصر التقليدية للنظام العام والعناصر الحديثة للنظام العام ووسائل رقابته. وكخاتمة نقول ان للجماعات الاقليمية مهام متعدد تقوم بها في اطاى حماية النظام العام على المستوي المحلي وذالك من خلال جملة من الوسائل القانونية وهذا ماسوف نتعرف عليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدور الجماعات الاقليمية والنظام العام

تمهيد:

يعتبر أسلوب الإدارة المحلية من أساليب للحديث للتنظيم الإداري، حيث يعتبر هذا أسلوب في وقت الحالي ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنه في كافة المجتمعات الإنسانية وذلك بسبب اتصاله المباشر بأفراد المجتمع على المستوى المحلي من خلال حماية حقوقهم ومصالحهم عن طريق الحفاظ على النظام العام.

فالحفاظ على النظام العام يعتبر عنصر استقرار أي دولة لذا تلعب الإدارة المحلية دوراً هاماً في الحفاظ على مقومات النظام العام من الأضرار أو الاختلالات التي قد تصيبه من خلال الاعتماد على وسائل وأساليب متنوعة لذلك.

بناءًا على ما تقدم فإن الإدارة المحلية والنظام العام يقتضي تبيان الأسس العامة لنظامي الإدارة المحلية والنظام العام ثم وسائل حماية النظام العام وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسس العامة لنظامي االجماعات الاقليمية والنظام العام.

المبحث الثاني: وسائل حفظ النظام العام على المستوى المحلي.

المبحث الأول: الأسس العامة لنظامي الجماعات الاقليمية والنظام العام

أجمعت مختلف الدراسات أن نظام الإدارة المحلية لم يعرف كتنظيم بالمعنى الحقيقي وبالصورة التي نراها الآن والمتمثلة في إستقلاليته كمنظمة إدارية إلا في نهاية القرن 18، خاصة بعد أن تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية ومدى أسسها وأحكامها للوسط الإداري.

وإذا كانت النظم القانونية قد اختلفت فيما سبق بشأن الأساس الفلسفي الذي تعتمد عليه لإقرار حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه عن طريق منتخبيه في المجالس المحلية، فإنها أجمعت على الاستعانة بالإدارة المحلية.

وعلى هذا ستبدأ دراستنا في هذا المبحث الأساس العامة لنظام الادارة المحلية في الجزائر كمطلب أول والأساس العام لنظام العام كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الأساس العامة لنظام الجماعات الاقليمية

وبدوره ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق إلى مفهوم الإدارة المحلية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتعرف على هياكل الإدارة المحلية.

الفرع الأول: مفهوم الجماعات الاقليمية واختصاصها

يعتبر مصطلح الجماعات الاقليمية من بين المصطلاحات التي تشتمل على اكتر من معني ولها مجموعة من خصائص.

أولاً: تعريف الإدارة المحلية

إن مصطلح الإدارة المحلية يطلق عليه عدة معاني منها الجماعات الإقليمية أو اللامركزية الإداري، وعليه فإن:

أ) **الجماعات الإقليمية:** تعني حسب نص المادة 15 في دستوري على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية.

ب) **اللامركزية الإدارية:** يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها [1]:

"النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانونياً عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة.

ج) تعريف الإدارة المحلية:

«هو ذلك التنظيم الإداري لإقليم دولة ما، الذي تلجأ بموجبه الحكومة المركزية إلى توزيع بعض المهام الإدارية وإسنادها إلى هيئات محلية مستقلة ومنتخبة، تمارس مهامها على إقليم جغرافي محدد، وتكون مسؤولة أمام الحكومة المركزية» [1].

[1] محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص62.

ثانياً: خصائص الجماعات الاقليمية

إن الجماعات الاقليمية تتميز بثلاث خصائص وهي:

1 -الاعتراف بالشخصية المعنوية :

للحديث على إعتراف بالشخصية المعنوية سوف نتطرق إلى التكلم على الشخصية المعنوية وما يخصها.

أ – مفهوم الشخصية المعنوية (الإعتبارية):

«إن المقصود بالشخصية والأموال التي نظراً لخصوصية أهدافها ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات، فيتعلق الأمر عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات، فيتعلق الأمر مثلا بالدولة والبلديات والشركات التجارية أو النقابات، إن للشخصية المعنوية عناصر وآثار ترتكز عليها وهم كالتالي:

ب -أركان الشخصية المعنوية[2]:

-**مجموعة أشخاص أو أموال**: ويعني ذلك أنه يستند وجود الشخص المعنوي إلى توفير العناصر التالية:

-مجموعة من الأموال (الأشياء) كالشركات المساهمة.

-مجموعة من الأشخاص (الأفراد) كالتجمعات.

وعادة ما يقوم الشخص المعنوي العام على وجود مجموعة من الأشخاص والأموال في آن واحد، فالبلدية والتي تمثل الإدارة المحلية مثلا هي: سكان البلدية وممتلكاتها المختلفة.

-**الغرض المشروع**:

إن الشخص المعنوي (الخاص) لا وجود له من الناحية القانونية، إذا لم يكن يهدف من وراء نشاطاته إلى تحقيق وإنجاز غرض مشروع، أي يسمح به النظام القانوني السائد بالدولة.

-**الاعتراف**:

يشترط لوجود الشخص المعنوي – بغض النظر عن وضعية الدولة- الإعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة وبموجب الوسيلة القانونية اللازمة ومثالاً على ذلك ما يلي:

-فالبلدية أو الولاية الذين يمثلون الإدارة المحلية ينشأن بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية. ومن خلال كل هذا فإنه إذا توفرت عناصر المذكور سابقاً في الإدارة المحلية فإنه يعترف لها بالشخصية المعنوية

---

(1) شويح بن عثمان ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ،_دراسة حالة البلدية _مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ق بجامعة ابي بكر بلقا يد تلمسان الحزائر 2011،ص14

(2) محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص38.

ج- آثار الإعتراف بالشخصية المعنوية[1]:

إن الإعتراف بالشخصية المعنوية للإدارة المحلية المتمثل في البلدية والولاية يترتب عليه نتائج جاء بها المشرع من خلال القانون المدني الجزائري وذلك في المادة 50 منه وتتمثل فيمايلي:

-الإستقلال الإداري والمالي:

إن إعطاء الإستقلال الإداري لهيئة ما، يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية فللولاية أجهزتها الإدارية التي تستقل بها وللبلدية أجهزتها الإدارية وهيئاتها التي تستقل بها، المجلس الشعبي البلدي، رئيس البلدية، وتمتع أجهزة الإدارية المحلية للشخصية المعنوية لا يعني بالضرورة أن تستقل على الدولة بشكل تام إلى أن هذا الإستقلال يبقى مقيد بالحدود التي رسمها القانون.

-الذمة المالية:

الأموال التي تخصص للمؤسسة أو التي تكتسبها فيما بعد، تشكل ذمتها الخاصة فالذمة المالية للبلدية تشكل وعاءها وهي مستقلة عن الذمة المالية لكل من الولاية والدولة والشخص المعنوي يتصرف بأمواله ولا يجوز لشخص آخر أن يستعملها إلا بعد موافقته.

- موطن الشخص المعنوي:

يعتبر موطن الشخص المعنوي هو مكان وجوده أو مقره الرئيسي ولموطن الشخص المعنوي اهمية من حيث تحديد الإختصاص القضائي وممارسة النشاط.

-أهلية التقاضي:

إنه بمجرد منح الشخصية المعنوية لهيئة إدارية معناه يجوز لهذه الهيئة أن ترفع الدعاوى بإسمها كما يجوز رفع الدعاوى عليها.

الفرع الثاني: هياكل الجماعات الاقليمية في الجزائر:

للحديث عن هياكل ا في الجزائر يجب علينا التطرق إلى دراسة قواعد قانون الولاية والبلدية طبقاً للتشريع المعمول به، أي قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية وقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أولاً: الولاية

1 - تعريف الولاية:

[1] فريجة حسين: شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 101،

عرف المشرع الجزائري الولاية من خلال قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012م، وذلك من خلال المادة الأولى منه «الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة»[1].

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة كذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب[2]. وتحدث بموجب قانون

2 – هيئات الولاية:

إن للولاية هيئات وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون الولاية رقم 12-07 وهما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أ -**الوالي:** يعتبر الوالي أعلى جهاز إداري على المستوى المحلي، بحيث يعتبر الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وممثل الولاية أمام القضاء

– تعيين الوالي:

حسب المادة 92 من دستوري 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 «يعتبر الوالي موظف ذو طابع سياسي وإداري ويعين بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير الداخلية ويتخذ في مجلس الوزراء. [3].

- صلاحيات الوالي:

إن للوالي عدة صلاحيات وقد أبرزها المشرع من خلال قانون الولاية رقم 12-07 تحت اسم الوالي، في الباب الثالث، هذا القانون ،الذي ضم ثلاث فصول [4]:

- الفصل الأول: جاء تحت تسمية سلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية حيت يسهر على نشر مداولات المجلس الولائي وتنفيذها.
- الفصل الثاني: جاء باسم سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة بحيث يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

---

[1] انظر المادة الأولى من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير،2012،المتعلق بقانون الولاية ،،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد،12،عام 2012

[2] انظر المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 .

[3] المادة 92 من القانون 19—01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] أنظر المواد من 10-126 من قانون الولاية رقم 12-07.

– الفصل الثالث: والذي جاء تحت مسمى قرارات الوالي، بحيث يمكن للوالي إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن العام داخل الولاية.

ب– المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة الثانية بعد الوالي في الولاية.

بحيث حسب المادة الثانية عشرة من قانون للولاية 12-07 يعتبر مجلس منتخب عن طريق الاقتراح العالم ويدعى بالمجلس الشعبي الولائي [1].

– طريقة انتخاب المجلس الشعبي الولائي:

يتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي عن طريق الإقتراع العام ويشرك في العلمية الإنتخابيةكل مواطن تابع لإقليم الولاية إداريا وتتوفر فيه شروط معينة منها [2]:

-شهادة الإقامة داخل تراب الولاية.

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-بلوغ السن الثامن عشر (18).

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسة.

-التسجيل في القائمة الإنتاخية.

– اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

تتمثل إخصاصات المجلس الشعبي الولائي بجميع اختصاصات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة ومصالح المواطنين، فللمجلس أن يتداول في المجالات التالية وذلك من خلال المادة 77 من قانون 12-07 [3].

- **الفلاحة والري:** توسيع وترقية الفلاحة، الرقابة من الآفات الطبيعية، التشجير وحماية البيئة والغابات، الصحة الحيوانية، المياه الصالحة للشرب.
- **الهياكل الأساسية الاقتصادية:** وذلك بالقيام بالأعمال والأنشطة التالية: تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها، ترقية هياكل، استقبال الأنشطة، الإنارة الريفية وفك العزلة.

---

[1] المادة الثانية من قانون الولاية رقم 12-07.

[2] أبو منصف: مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص41.

[3] انظر المواد من 73-101 من قانون الولاية رقم 12-07.

- **التجهيزات التربوية والتكوينية:** حيث تتولى الولاية إنجاز وصيانة المؤسسات العامة: الثانوي والتقني والتكوين المهني.
- **النشاط الاجتماعي والثقافي:** حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال والمتمثلة أساساً فيمايلي:

-إنجاز هياكل صحية العمومية.

-القيام بأعمال الوقاية الصحية.

-إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية.

- **السكن:** إذ يساهم المجلس ويشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية.

ج- الدائرة:

تعتبر الدائرة فرع إداري من الولاية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويعين على رأس كل منها رئيس دائرة، يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويساعد الوالي في القيام بصلاحياته كممثل للدولة في بلديتين أو أكثر، ويساعد رئيس دائرة كاتب عام ومجلس تقني يضم مسؤولي مصالح الدولة بالدائرة [1].

أولا- البلدية:

تعد البلدية إحدى الهيئات المحلية على مستوى الدولة، فقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة للامركزية وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963 والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1989 والمادة 15 من دستور 1996 والمادة 16 من الدستور الحالي 2016 وبهذا فالبلدية دوراً هاماً على المستوى الإقليمي وبهذا سوف نتعرف على البلدية وعلى هيئاتها.

1- تعريف البلدية:

لقد عرفت المشرع البلدية على أنها جماعة إقليمية للدولة [2]، بحيث أن المادة السادسة عشر من الدستور الحالي لسنة 2016 نصت على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

البلدية هي الجماعة القاعدية".

كما عرفها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 في مادته الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

أما المادة الثانية منه فقد عرفتها "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان للممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [1].

---

[1] أبو منصف، المرجع سابق، ص46.

[2] علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص120.

ومن خلال هذه التعريفات فإن للبلدية خصائص تتمثل فيمايلي:

- البلدية هي جماعة إقليمية القاعدية.
- تتمتع بالشخصية المعنوية.
- تتمتع بالذمة المالية المستقلة.
- تسير الشؤون العمومية للمواطن على مستوى المحلي.

2- هيئات البلدية:

تتكون البلدية على هيئتان هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أعلى جهاز إداري على مستوى البلدية فهو يتمتع بصلاحيات واسعة.

- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حسب المادة 62 من قانون البلدية رقم 11-10 [2]"ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الإنتخابية بحي يشترط لتعيينه رئيس مجلس شعبي بلدي بعض الشروط لاسيما المذكورة في المادة 46 وما بعدها والمتمثلة فيما يلي [3]:

-أن يكون متصدر القائمة بأغلبية أصوات الناخبين.

-في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الأصغر سنا من بين الأعضاء.

- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات وقد وضحها قانون البلدية رقم 11-10 من خلال الباب الأول الفصل الثاني في الفقرة الثانية وذلك من خلال الفقرة فجاءت على النحو التالي:

- الفقرة الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية والتي ضمت المواد من المادة 77 إلى 84 والتي تحدثت على تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للدولة في جميع التظاهرات والاحتفالات كما أعتبر الأمر بالصرف لميزانية البلدية.

---

[1] انظر المادة الثانية من قانون ،رقم 11-10،المؤرخ في 27 يونيو،2011،،المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد07،عام 2011.

[2] انظر المادة 62 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص129.

– الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة وفي هذه الفقرة حددت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة وذلك من خلال المواد 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، حيث اعتبرت رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل الوحيد للدولة على تراب البلدية كما منحته صفة ضابط الحالة المدنية، وضابط الشرطة القضائية، إضافة إلى صلاحيات أخرى.

– الفقرة الثالثة: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي: فمن خلال هذه الفقرة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي من صلاحياته اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام وهذا ما جاء في المواد من 96 إلى 99.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة ومتشعبة فهو يتمتع بازدواجية الوظيفة، بحيث يتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة.

ب– المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي ثاني هيئة في البلدية بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– **تعيينه:** هو هيئة تداولية [1]، ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ويتراوح عدد أعضائه من 7 إلى 23 عضو، بحسب عدد التعداد السكاني لكل بلدية وفق ما نصت عليه المادة 97 من القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أن تتوفر فيه الشروط التالية[2]:

– الجنسية الجزائرية.

– بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

– إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

– أن لا يكون محكوماً عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 القانون الانتخابات ولم يرد اعتباره.

– الترح في قائمة واحدة في البلدية الواحدة ولا يحق له الترشح في بلديات أخرى.

– الانتماء لحزب سياسي أو حر غير أنه في حالة الترشح ضمن الأحرار يشترك إحضار عدد محدد من التوقيعات.

– أن لا يكون من أسلام القضاء والولاة والجيش الوطني...الخ

– صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

[1] شويح بن عثمان ، المرجع السابق ص24

[2] محمد الصغير بعلي: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص135،

تمارس المجالس الشعبية الاختصاصات في مسائل كثيرة ومتشعبة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فضلاً عن المسائل المالي، هذا وتقوم المجالس الشعبية ببحث كافة هذه الموضوعات وتتخذ فيها القرارات اللازمة بعد المداولات التي تجريها في هذا الشأن، وسوف نعرض هذه الصلاحيات فيمايلي:

- **في مجال التهيئة والتنمية:** طبقاً للمواد من 107-122 من قانون البلدية رقم 11-10:
  - يكلف المجلس الشعبي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة.
  - يشارك المجلس الشعبي البلدية في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
  - تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لهما.
- **التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:** طبقاً للمواد 113-121 من قانون البلدية رقم 11-10:
  - تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيص برامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.
  - تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذل العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.
  - يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم موافقة المجلس الشعبي البلدي.
- **في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب:**
  - يتكفل المجلس الشعبي البلدي بالمجال الثقافي والاجتماعي وله في سبيل تحقيق ذلك أن يحدث في دائرة البلدية كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشبيبة.
  - كما تعمل البلدية أيضاً على إنجاز المرافق الثقافية كالمكتبات ومرافق للتسلية وأخرى للفن.
- **في مجال النظافة وحفظ الصحة:**

تسهر البلدية على الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية وذلك من خلال

- السهر على مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على توزيع المياه الصالحة للشرب بالطرق المناسبة.
- صيانة الطرقات البلدية.

فمن خلال كل هذه فإن للبلدية دور جد هام على مستوى المحلي، فهي تعتبر القاعدة الإقليمية للدولة من خلالها تطلع الدولة على مشاكل المواطنين وتتمكن من خلالها وذلك من خلال ما جاء به قانون البلدية رقم 11-10.

المطلب الثاني: الاساس العام لنظام العام

تسعى دول العالم من بينهم الجزائر إلى استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية داخل الدولة وذلك عن طريق عدة وسائل منها ومن أبرز هذه الوسائل هو وضع المشرع إلى وضع منظومة قانونية قوية الهدف الرئيسي من وراءها هو الحفاظ على النظام العام من خلال تحقيق الأمن والصحة والسكينة وذلك لمنع كل ما من شأنه أن يخل بعمل الأفراد وحرياتهم التي تعتبر من مبادئ الدستور وهذا ما جاءت به المادة 39 من الدستور "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

وللحفاظ على هذه الحريات وتحقق الأمن استخدام المشرع الجزائر عدة مصطلحات قانونية تتمثل في الضبط الإداري والنظام العام.

الضبط الإداري: يعتبر الضبط الإداري من أهم الوسائل القانونية التي استعملها المشروع للحفاظ على حريات وأمن الأشخاص.

تعريف الضبط الإداري:

الضبط الإداري هو مجموعة التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات أي الإجراءات الإدارية التنظيمية[1].

كما عرفه الأستاذ أندري دي لوبادر A.DE. LAUBADERE "إن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن خوض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام.

إن الهدف الأساسي من الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام من خلال حماية حقوق وحريات أفراد داخل المجتمع وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين، حيث نقف بداية على تعريف النظام العام ومجالاته ثم نتناول مكونات النظام العام.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام ومجالاته

إن الحديث عن فكرة النظام العام يجرنا إلى حتمية تعريفه وتحديد مجالاته وذلك من خلال مايلي:

أولاً: تعريف النظام العام

للنظام العام مفاهيم متعددة وفقاً للاتجاهات الفقهية والتشريعات والأحكام القضائية ذلك ما سوف نتعرف عليه في هذا الفرع.

1) **تعريفه وفقاً للاتجاهات الفقهية:** لقد تباينت تعريفات الفقهاء لمفهوم النظام العام، وهذا راجع إلى صعوبة فهم مضمون النظام العام لذلك اعتبر أغلب الفقهاء أن النظام العام هو مفهوم غامض وغير محدد المعالم من جهة ومن جهة أخرى هو مفهوم يختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن بين هؤلاء الفقهاء:

أ) الفقه الفرنسي:

[1] ناصر لباد، الأساسي قي القانون الإداري ،الطبعة الاولي،دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 114

فمن بين الفقهاء الفرنسيون الذين حاولوا تعريف النظام العام هو الفقيه "هوريو" [1] الذي يرى أن فكرة النظام العام يجب أن تحمل معنى النظام المادي ملومس الذي يعد بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى، بحيث يقول: بأنه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى والاضطراب [2].

وهو بذلك يعطي للنظام العام طابعاً سلبياً غايته الإبقاء على الوضع القائم وشعاره لا للاضطرابات.

كما يرى الفقيه هوريو أن الحفاظ على النظام الأدبي يتعلق بالمعتقدات والأحاسيس، فلا يدخل في ولاية الضبط الإداري، إلا إذا اتخذ الإخلال بالنظام الأدبي مظهراً خطيراً من شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالضبط الإداري يتدخل للحفاظ على النظام العام [3].

أما الفقيه "جورج بيردو" يرى أن النظام العام فكرة تتسع لتشمل النظام العام المادي والأدبي والاقتصادي وجمع صور النشاط الفردي والاجتماعي على عكس ما كان ينادي به الفقيه "هوريو" الذي اعتبر النظام هو عبارة على نظام مادي فقط، أما المظهر الأدبي فلم يعتد به إلا إذا هدد النظام العام المادي فإنه أجاز لهيئة الضبط الإداري التدخل لمنع هذا الإخلال.

بينما يرى الفقيه "وليان" أن النظام العام يشمل المظهر الأدبي والمادي وذلك من خلال تعريفه للنظام العام "هو مجموعة الشروط اللازمة للأمن وللآداب العام التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين" [4]. وهذا ما انتهى إليه جورج بيرون، إلا أنه اختلاف ولين في أن النظام العام لا يشمل النظام الاقتصادي.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن الفقه الفرنسي في تعريفه للنظام العام انقسم إلى اتجاهين أولهما عرفه على أنه نظام مادي ملموس وذلك عبر الفقيه موريس هوريو، أما الاتجاه الثاني فعرفه على أنه نظام أخلاقي أدبي وخاصة بعد قضية لوتيسيا الشهيرة التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي.

ومن خلال كل هذا نجد أن النظام العام هو المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة.

ب) الفقه العربي (المصري):

حيث يرى الفقهاء المصريين وعلى رأسهم الفقيه مُحَمَّد فؤاد مهنا أن النظام العام المقصود في مجال الضبط الإداري هو "النظام العام المادي فقط، أي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فلا شأن للضبط الإداري بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية، ما لم يكن لها مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي، بشكل يسمح لسلطة الضبط بالتدخل لحمايتها، إلا أن

---

(1) حسام موسى: أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.ص152

(2) مواقي بناني أحمد: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادر في الظروف العادية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، /2014.ص 49

(3) حسام مرسى: أصول القانون الإداري، مرجع السابق ص153.

(4) المرجع نفسه، ص153.

ذلك لا يعني بحسب صاحب هذا الرأي أن الاختلال الحاصل بالجانب المعنوي أو الأخلاقي يقف مانعاً من تدخل الجهة الإدارية لحمايته، إذ لا يوجد ما يمنع من تدخلها بهذا المجال، إلا أن الوسيلة المتبعة في ذلك هي وسيلة أخرى غير وسيلة الضبط الإداري، باعتبار أن حماية الجوانب المعنوية أو الأدبية من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق جهة الدولة [1].

ومن خلال هذا يعتبر الدكتور فؤاد مهنا مؤيد لما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "هوربو" وفقاً لهذا الاتجاه لا يجوز لسلطة الضبط الإداري التدخل إذا كان هناك مظهر مادي ملموس يهدد النظام العام[2].

ويرى الدكتور ماجد راغب الحلو إن النظام لاعام يقصد به مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها وهذه الأحكام يفرضها القانون فرضا على أطراف العلاقة القانونية فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها [3].

كما عرف الدكتور مُحَمَّد عصفور النظام العام بقوله "لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفا سلبياً وهو اختفاء الإخلال وإنما يجب أن ينطوي على معنى إنشائي يتجاوز النتيجة المباشرة ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلا يعني اختفاء الضجة والاضطرابات الخارجية وإنما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم وتحقيق الانسجام في المجتمع [4].

ج) موقف الفقه الجزائري:

إن من أبرز الفقهاء الجزائريين الذين تطرقوا إلى تعريف النظام العام هم عمار عوابدي والذي عرفه كما يلي: المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه [5].

ومن خلال هذا يتضح أن الدكتور عمار عوابدي اعتبر النظام العام عملاً مادياً وأخلاقي أدبي وبذلك فهو ساير الطرح الفقه الفرنسي، إضافة إلى تحديد عناصره.

2) خصائص النظام العام:

---

[1] حسام مرسي: المرجع سابق، ص157.

[2] المرجع نفسه، ص155.

[3] ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص476،2012

[4] فيصل نسيغة ورياض دنش: النظام العام، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحامين، عدد 05، 2005.ص167

[5] عمار عوابدي: القانون الإداري النشاط الإداري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008ص28.

عن فكرة النظام العام تعتمد على جملة من خصائص نوجزها فيمايلي [1]:

أ) **المرونة والتطور**: لعل أهم ما يميز النظام العام هو أن قواعده تتسم بالمرونة والتطور، من جهة المرونة، فهذه القواعد لا يستطيع المشرع أن يحددها في مضمون ثابت مستقر حتى لا يفرغ الضبط الإداري من خاصية التكيف مع التطور المستمر للمجتمع فالنظام العام يضفي ويتسع تبعاً لتطور المجتمع ومن أمثلة ذلك ما يصاحب التحولات السياسية والاقتصادية من تغيرات تنعكس على فكرة النظام العام سواء بالاتساع أو بالتضييق، فالإدارة قد تحرم صيد نوع من الأسماك أو الطيور في فترة ثم ما تلبث أن تسمح بذلك لاختفاء الأسباب التي دعت لذلك. مثال ذلك قرار وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الذي يتضمن تواريخ افتتاح موسم الصيد لهذا النوع من الأسماك فإذا أغلق الموسم صار الصيد محظور وهو مخالفة النظام العام.

ب) **النسبية**: والمقصود بها أن ما يكون يعتبر من النظام العام في دولة ما قد لا يتغير كذلك في دولة أخرى، فمثلاً إذا كان التظاهر إخلالا بالنظام العام إذا تطور وأدى إلى عمليات التخريب الملك العام والخاص وسرقت المحلات التجارية من جهة ومن جهة أخرى فحق مشروع أقره الدستور إذا كان هذا التظاهر بالطرق السلمية وأرفق تصريح من الجهات المعنية.

ج) **التفسير القضائي**: أعطى المشرع سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تحديد مجال النظام العام فهو يقيم الوقائع التي تكون أمامه ليحدد الإخلال بالنظام العام سواء من حيث الظروف أو الوقائع نفسها مخالفة للآداب أو النظام العام، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال البوليس إخلاء المجال أو إغلاقه قبل الميعاد المقرر » [2].

د) قواعد النظام العام قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها:

يتجه فريق من الفقه في التميز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة في القانون إلى المعيار الموضوعي ويتلخص هذا المعيار في أن موضوع القائدة القانونية هو الذي يحدد نوعها فإذا كانت متعلقة بالنظام العام والآداب العام كانت قاعدة أمرة، أما إذا كانت غير متعلقة بذلك فهي من القواعد المكملة والراجح أن جميع قواعد النظام فلا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها فإذا أقر القانون مجالاً ضمن النظام العام فلا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفة كما يقع بالنسبة لجرائم فرضا للمجني عليه فلا يبيح الفعل المحرم ثم أن هناك من الأفعال ما تعتبر انتهاك للنظام العام، حتى

[1] ملاخ ميلود: دور الضبط الإداري في حماية الصحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة،ماستر، جامعة غرداية، 2016، ص34.

[2] ماجد، المرجع سابق، ص480.

ولو رضي بها الطرف الآخر مثلا طرق عرض بعض السلع من المواد الغذائية وخاصة الاستهلاكية حتى إذا قبل الزبون بهذا العرض وقام بالشراء فذلك لا ينفي انتهاكه للنظام العام في عدم التقيد بالعرض السليم للمواد الغذائية [1].

ثانياً: مجالات النظام العام:

يمكن تصنيف مجال النظام العام إلى شقين: أحدهما سياسي أو تقليدي والثاني اقتصادي [2]:

1- مجال السياسي:

يجسد النظام العام السياسي المجال التقليدي لنظام العام الذي يتم بثلاث مسائل رئيسية هي:

- **حماية الدولة:** تتولى قواعد النظام العام حماية الدولة من حيث تنظيمها، وتسيير المرافق العمومية، وبعبارة أخرى تعد من النظام العام القوانين التي تنظم الهيئات العمومية وتحدد الروابط بين بعضها البعض من جهة، وبينها وبين الأفراد من جهة أخرى، وتناولها قوانين مختلفة، نذكر منها: قانون الدستوري الذي أشار إلى نقطة هامة في فصله الرابع من الباب الأول، وهي الحريات العامة والتي جاء فيها: حرمة العقيدة، وحرية الرأي (المادة 412)، حرمة حياة المواطن الخاصة وسرية المراسلات (المادة 46)، الحق في التنقل عبر تراب الوطني واختيار الموطن (المادة 55) وحق الانتحاب والترشح (المادة 62) والحق النقابي (المادة 70) والحق في الإضراب المادة 71) ويعد مساس بهذه الحقوق انتهاكاً للنظام العام.

2- المجال الاقتصادي:

إن فكرة النظام العام الإقتصادي لم تكن موجود إلى بعد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي والاجتماعي ومن أبرز هذه الدول التي تعتمد على الاقتصاد الليبرالي الذي يقوم على حرية السوق المجسدة في المبدأ "دعمه يعمل دعمه يمر" وكانت حرية السوق هذه تندرج ضمن مبدأ أوسع وأعم، ألا وهو "حرية التعاقد" التي قللت من شأن النظام العام الاقتصادي، لأن المساس بحرية السوق هو نفس الوقت مساس بالحرية العقدية، أي النظام العام السياسي.

الفرع الثاني: أركان النظام العام

انطلاقا من مفهوم النظام العام الذي عرفه الفقهاء على أنه الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العام والأخلاق والآداب العامة وعلى هذا الأساس سوف نتناول أركان النظام العام في الفرع الأول وأهدافه في الفرع الثاني.

أولاً: أركان النظام العام التقليدية:

1 الأمن العام:

---

[1] ملاخ ميلود: المرجع سابق.ص34

[2] علي فيلالي: الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص215..

ويقصد بالأمن العام هو اطمئنان المرء [1] على نفسه وماله وعرضه من خطر الاعتداء، سواءً أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والزلازل والحرائق وانهيار المباني والمرتفعات أو كان مصدره الإنسان كسطو المجرمين وعبث المجانين وحوادث السيارات أو كان نتيجة تدخل أجنبي كنشؤ حزب بين بلدين فالأمن يعتبر ضرورة لاستقرار البلد وعدم هجرة المواطنين.

فالأمن العمومي يعتبر ضرورة من ضروريات الحياة سواء على مستوى الوطني أو المحلي لذلك أعتبر رئيس البلدية هو الشخص المسؤولية على النظام العام من خلال الحفاظ على الأمن في الإقليم وهذا حسب ما جاء به قانون البلدية رقم 10/11 في المواد 88، 89، 94 وذلك باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال على مستوى البلدية، كما يضطلع الوالي بمهمة حماية الأمن العام باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية وعليه فيجب على السلطات والهيئات الإدارية اتخاذ الإجراءات والوسائل والأعمال الوقائية اللازمة، مثل الأمر بهدم المنازل والبنايات الآيلة للسقوط وقطع الأشجار، وتنظيم أماكن الاجتماعات العامة والمظاهرات ومظاهر التجمهر.

2) الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام هو اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والأساليب الصحة الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي يمكن أن تهدد صحة الإنسان ومن مظاهرها هي المحافظة على سلامة مياه الشرب من خلال تعقيم مخازن المياه وإصلاح قنوات المياه الصالحة للشرب إضافة إلى ذلك القيام بعمليات فص هذه المياه في المخابر ومراقبة الأطعمة [2]وفي هذا المجال نص المشرع من خلال المادة 51 من القانون 05-10 المتعلق بحماية المياه والأوساط المائية على مايلي: "يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر سراديب جدب المياه غير تخصيصها".

إضافة إلى مراقبة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة.

يتطلب ذلك كله اتخاذ إجراءات وأساليب واحتياطات من طرف سلطات الإدارية المختصة من خلال اتخاذ احتياطات الرقابة والتفتيش الصحي على المحلات العامة وأماكن البيع والشراء.

3) السكينة العامة:

[1] ماجد راغب الحلو:،المرجع سابق، ص477.

[2] عمار عوابدي: المرجع سابق، ص31.

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على راحة المواطنين وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والإزعاج والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياجات الوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العامة[1].

إن من أسباب إزدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع وغياب النظام العام هو توسع الأنشطة الاقتصادية داخل المجتمع وقربها من التجمعات السكنية خاصة المصانع الكبرى التي تستعمل الآلات الضخمة كآلات الحفر، ومحلات التلحيم الحديد والنجارة وما تصدره من أصوات مزعجة، إضافة إلى إزدياد عدد المركبات أو نقص في الشوارع الفرعية من ما ينتج عليه وجود ظاهرة الازدحام فيؤدي ذلك إلى استعمال مكبرات الصوت وهي من أهم أسباب التي تؤدي إلى انعدام السكينة العامة في المجتمع، ولمعالجة هذه الضوضاء قام المشرع بوضع القانون رقم [2] 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة مرور الطرق وسلامتها وأمنها، بحيث تنص المادة 31 "يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة".

ثانيا: أركان النظام العام الحديث:

إن مفهوم النظام العام قد شهد تطوراً بتطور المجتمعات، فتعد العناصر التقليدية للنظام العام المتمثلة في الأمن والصحة والسكينة العامة تفي بالغرض لحماية مفهوم النظام العام من الخطر أو الفوضى التي قد تلحقه لذا ظهر عناصر حديث للنظام العام والمتمثلة في العناصر التالية

1) الآداب العامة والأخلاق:

إن عنصر الآداب العامة والأخلاق يعتبر من العناصر الحديث لفكرة النظام العام، فلقد كان محل خلاف شديد وبائن في النظم القانونية المقارنة وفي فقه القانون الإداري [3]، فبعض التشريعات القانونية كما هو الحال في فرنسا مثلاً لم تتعرض إلى ذكر الآداب العامة والأخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام عندما تعرضت لتحديد عناصر فكرة النظام العام كهدف لسلطات وأعمال الضبط الإداري، ولهذا لعب مجلس الدول الفرنسي دوراً هاماً في بيان هذه العناصر، والأصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه بتدخل رجال الضبط الإداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة متميزة عن المسائل النفسية أو الأدبية أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الأدنى من القيم التي تؤدي الاعتداء عليها أو مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام.

إن فكرة الآداب العامة أثارة جدلاً كبير بين مشرعين.

---

[1] ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص479.

[2] القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة مرور الطرق وسلامتها وأمنها.الرخ في 19 اوت 2001

[3] عمار عوابدي المرجع سابق، ص33.

-المشرع الفرنسي:

إن المشرع الفرنسي لم يتعرض لذكر الآداب العامة والأخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام إلا أن القضاء الإداري الفرنسي له اجتهادات ومواقف قضائية في هذه المسألة، فلقد مرت مواقف وحلول القضاء الإداري الفرنسي بخصوص هذه المسألة قبل عام 1959، بحيث لم يعتبر الآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام، وبالتالي كان يلغي إجراءات وتصرفات الضبط الإداري التي تمس بحقوق وحريات الأفراد والمواطنين بحجة المحافظة على النظام العام، ويخل بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الإجراءات والتصرفات، ولكن بعد عام 1959 وبالتحديد منذ حكمه الصادر والشركة الفرنسي لإنتاج واستثمار الأفلام، أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب العام عنصر من عناصر النظام العام[1].

إن اعتراف مجلس الدولة الفرنسي بأن الآداب العام عنصر من عناصر النظام العام يرجع إلى وقائع قضية لوتسبا والشركة الفرنسية لإنتاج استثمار الغفلام، بحيث أن رئيس بلدية مدينة بالجنوب الفرنسي أصدر قراراً إدارياً يمنع من خلاله عرض ثلاث أفلام حصلت على ترخيص قانوني من طرف وزير المختص بعد موافقة لجنة الرقابة على الأفلام المنظمة بموجب قانون 1945 وأفلام التي منع عرضها هي فيلم "النار في الجسد، والقمح في الحشائش، وقبل الطوفان" وكان رئيس بلدية في قراره بمنع عرض هذه الأفلام واقعاً تحت تأثير قوى الضغط الاجتماعي في المدينة المتكونة في هذه القضية أساساً من جمعية المعلمين وأولياء التلاميذ الذين هددوا بالقيام بمظاهرات في المدينة لمنع عرض هذه الأفلام التي تهدد تربية وأخلاق وآداب التلاميذ الصغار في رأيهم، ولما رفعت شركة الأفلام دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبة بإلغاء قرار الذي أصدره رئيس بلدية نيس والمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر المترتبة عن عدم عرض هذه الأفلام[2].

وبعد التحقيق والمداولات أصدر مجلس الدولة حكماً يرفض إلغاء قرار رئيس بلدية نيس لأنه سلطاته الضبطية والبوليسية أن يتعرض للمحافظة على الآداب العامة والأخلاق العامة، إذا كانت أعمال الإخلال بالآداب والأخلاق العامة تهدد النظام العام وتعرضه للخطر.

-المشرع المصري:

[1] عمار عوابدي المرجع السابق ص34.

[2] عمار عوابدي القانون الاداري المرجع نفسه، ص35.

لقد اعترف المشرع المصري بأن الآداب العام هي عنصر من عناصر النظام العام وذلك من خلال عدة قوانين ومن بينها قانون هيئة الشرطة رقم 109 الصادر سنة 1981 من خلال المادة الثالثة منه حيث تنص على "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب..." ومن بين المواقف التي أكدت على أن المشرع المصري أخذ بفكرة الآداب العام من النظام العام أيضاً هو ما نصت عليه المادة 23 من القرار بقانون رقم 371 لسنة 1956 بشأن المحال العامة من أنه "يحظر في المحال العامة ارتكاب أفعال أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التعارض عنها، كما يحظر عقد اجتماعات[1].

ومن خلال هذا اعتبر المشرع المصري الآداب العام عنصر من عناصر النظام العام ومخالفتها يعتبر مخالفة للنظام يترتب عليه عقوبات.

-المشرع الجزائري:

بما ان المجتمع الجزائري شعب مسلم فإنه من المنطقي ان يساير المشرع موقف الفقه والقضاء ،حيث تم ادراج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام في أول تشريع بلدي ،إذ نصت المادة 237 فقرة 1 من القانون البلدي 67\24 السابق لعام 1967 علي ان <....رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص لتحقيق النظام العام ،الأمن ،السلامة والصحة العام والآداب العام >

كما أكد المشرع الجزائري على تكليف هيئة الضبط الاداري البلدي بالتزام حماية وصيانة الآداب العامة.لذلك وفق المادة 14 من المرسوم رقم 81\257 المتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق النقاوة والطمأنينة العامة والتي جاء فيها < يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به ،كل الاجراءات التي من شأنها ان تضمن حسن النظام العام والأمن العمومي وكذالك الحفاظ علي الطمأنينة والآداب العامة ،كما يجب عليه أن يقع كل عمل منة شأنه أن يخل بذلك >

كما اعتبر المشرع الجزائري الاداب العامة من أولوياته في قانون العقوبات، حيث جاء ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وتناوله في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب العامة وذلك في المادتين 01/133 من قانون العقوبات والمادة 133 مكرر من ذات القانون

2- جمال الرونق والرواء:

[1] ماجد راغب الحلو: المرجع سابق، ص479.

ما ينبغي الإشارة إليه أن عنصر جمال الرونق والرواء أثارة مشكلة حول تمثله في كيفية المحافظة عليه ومدى اعتباره من عناصر النظام العام وبما تبرر سلطة الضبط التدخل لحمايته، فمن بين الفقهاء الذين دافعوا على عنصر جمال الرونق والرواء هو الفقيه دويز duez،[1] يعتبر الاضطراب بالجمال بمثابة قلاقل عامة لذلك فإن حماية جمال الأماكن العامة تدخل في مهام البوليس الإداري، كما يرى الفقيه: أن حماية الجمال تدخل بطبيعتها في فكرة النظام العام باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية الإحساس لدى المارة كمسؤولياتها عن ضمان سلامتهم وأمنهم.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى الإطلاق في اعتبار المحافظة على ليس من صلاحيات الضبط الإداري ومن ذلك مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر السلطة القائمة على وظيفة الضبط الإداري، لا يحق لها أن تستهدف صون مظهر المنمق والمحافظة على جمال الرونق والرواء إلا في حالات التي ترخص لها القانون في ذلك بنصوص قاطعة[2].

ونظراً لخصوصية المرونة والتطور التي تتميز بها وظيفة الضبط الإداري فقد ساير المشرع الجزائري ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تكليف هيئة الضبط الإداري بواجب الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن حيث تنص المادة 114 من قانون البلدية رقم 11-10 على ما يلي: "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي"[3].

كما نص قانون البلدية القديم على ذلك من المادة 2/69 من قانون رقم 90-08 على مايلي: "يتولى رئيس المجلس الشعبية البلدي تحت سلطة الوالي السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية"[4].

وقد أكد القضاء الإداري الجزائري على حق الإدارة في حماية النظام العام الجمالي وذلك في العديد من المناسبات منها القرار الصادر عام 2003، حيث تضمن مايلي: "...اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات أنه حقيقية تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز يشترط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تشوه المنظر العام واحترام قواعد النظافة، حيث أن الإدارة لها سلطة الضبط الإداري والمحافظ على جمال عمران البلدية..." [5].

---

[1] محمد محمد بدران: مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 1992.

[2] ديديش عاشور عبد المجيد: المرجع السابق ص25

[3] انظر المادة 114 من قانون البلدية رقم 11-10.

[4] انظر المادة 02/69 من قانون رقم 90-08.مؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر،عدد 15،سنة 1990

[5] قرار مجلس الدولة رقم 10048، الصادر بتاريخ 15 أفريل 2003، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، العدد الرابع، 2006.

بهذا يمكن القول أن جمال الرونق والرواء عنصر حديث من عناصر النظام إلا أن المشرع الجزائري اعترف بضرورة محافظة على عكس المشروع الفرنسي الذي لم يتقبله في بداية الأمر إلى غاية عام 1936 أن أجاز سلطة الضبط تدخل لحماية النظام العام للبيئة.

3-النظام العام الاقتصادي:

إن تطور الدول وتنوع مجالات الحياة فيها أدى إلى تطور النظام العام، إذ أصبح النظام العام لا يقتصر على مفهوم الأمن العام والصحة العام والسكينة العام فقد تعداه إلى عناصر آخر فكما رأينا سابقاً فقد أصبح يتدخل في المجال الأخلاقي وآداب إضافة إلى حماية البيئة من خلال عنصر جمال الرونق والوراء إلى مفهوم النظام العام الاقتصادي. فقد عرفه مجموعة من الفقهاء "جورج ريبر" بأنه "وجود النظام العام الاقتصادي يتجاوز نطاق الهدوء والأمان وأنه يتأثر بالعلاقات الاقتصادية ومن ثم يخول سلطات الضبط اليوم الحق في أن تضع في الاعتبار بعض غايات اقتصادية معينة كالأجور والأسعار والتموين هذه مواد أو متطلبات جديد للنظام، كما عرفه البعض الآخر "بأنه مجموعة القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي"[1].

المبحث الثاني: وسائل حفظ النظام العام على المستوى المحلي

تستعين الهيئات المحلية بالعديد من الوسائل والأساليب التي تمكنها من تحقيق المحافظة على النظام العام بعناصره المتعارف عليها والسابق ذكرها، ولا تتم ممارسة هذه الوسائل من طرف الإدارة المحلية إلا وفقاً ما حدده القانون وبالكيفية التي رسمها وبالضمانات التي كفلها.

يعتبر الضبط الإداري أو البوليس الإداري من أهم الوسائل التي كفلها المشرع للهيئات المحلية للحفاظ على النظام العام.ولتعرف على ذالك نقسم المبحث التاني إلى مطلبين نتناول فالمطلب الاول الوسائل القانونية لحفظ النظام العام علي المستوي المحلي أما المطلب التاني نتناول فيه الوسائل البشرية للهيئات المحلية لحفظ النظام العام

المطلب الأول: الوسائل القانونية لحفظ النظام العام على مستوى محلي

تعتبر الإدارة أو الهيئة المحلية هي المسؤول الأول لحفظ النظام العام على مستوى المحلي ومن أجل ذلك منح لها المشروع جملة من الوسائل القانونية،حيت يقسم هذا المطلب الاول الى فرعين الفرع الاول نتناول فيه الضبط الاداري اما الفرع التاني نتناول فيه القرارات الادارية التنظمية .

[1] عمار عوابدي: التجربة الجزائرية لأحداث سلطات الضبط الاقتصادي، مقالة منشورة في مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 04، 2014، ص114.

الفرع الأول: الضبط الإداري:

يعتبر الضبط الإداري أو البوليس من الوسائل القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال التعرف على مفهوم الضبط الإداري أولاً ثم علاقة الضبط الإداري بالنظام العام ثانياً وأسلوب الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام ثالثاً.

أولاً: تعريف الضبط الإداري

1 – التعريف اللغوي للضبط الإداري:

للضبط في اللغة عدة مفاهيم، فهو يعني الحزم[1]، أي الأمر أتقنه بإحكام ويعني أيضاً دقة التحديد فيقال ضبط الأمر، أي حدده ويقال أيضاً الضبط هو حبس الشيء[2]، ويقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها.

كما يقال أن الضبط هو لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء[3].

كما يطلق على الضبط الإداري عبارة البوليس Police وهي كلمة مشتقة من اللغة الإغريقية ومن الكلمة Politeia وكذلك الكلمة اللاتينية Politia واللتان تعنيان: فن حكم المدينة[4].

2 –التعريف الفقهي للضبط الإداري:

يختلف تعريف الضبط الإداري فقهياً حسب زاوية كل فقيه، وقد قسم الفقهاء إلى:

أ) تعريف الفقه الفرنسي:

يرى الفقيه الفرنسي جورج فيدال على أنه الضبط الإداري هو مجموعة من الأنشطة الإدارية يكون هدفها هو إصدار قواعد عامة والتدابير الفردية الضرورية للحفاظ على النظام العام بما يعني الأمن والصحة والسكينة العامة[5].

كما عرفه الفقيه الفرنسي هوريو: الضبط الإداري بأنه: كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة[6].

وعرفه جورج ريفيرو "على أنه نوع من أنواع التدخل أي أنه قيد من جانب السلطات الإدارية ويتضمن فوض قيود على حريات الأفراد لأجل محافظة على النظام العام.

ب) تعريف الفقه العربي:

---

(1) محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي: معجم مختار الصحاح، مكتبة، لبنان، بيروت، 1986، ص158.

(2) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1976، ص299.

(3) ابن منظور: قاموس لسان العرب، ج9، الدار المصرية للتأليف والترجمة، جمهورية مصر العربية، ص204.

(4) حسن لباد: القانون الإداري النشاط الإداري، ج2، ط1، 2004، ص02.

(5) محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص20.

(6) Maurier Hauriou, précise de droit administratif et de droit public 6eme édition, Paris, 1993, p208.

فعرفه الدكتور مُحَمَّد عصفور على أنه ظاهرة تحقيق الأمن العام وفي الحقيقية يرمي إلى المحافظ على النظام العام[1].

ويرى الأستاذ مازن ليلو رضا أنه "مجموعة الأوامر والإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بهدف الحفاظ على عناصر النظام العام.

كما يعرفه الأستاذ حمدي قبيلات على أنه مجموعات الإجراءات والقيود تفرضها سلطات الضبط الإداري المختصة على حقوق وحريات الأفراد ونشاطهم بهدف المحافظة على النظام العام[2].

ج) تعريف الفقهاء الجزائريين:

فقد عرفه بعض الفقهاء الجزائريين الضبط الإداري على أنه :

الأستاذ مُحَمَّد الصغير بلعي بأنه "هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام"[3].

كما عرفه عمار عوابد بأنه "كل الأعمال والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الضبط الإداري المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[4].

كما عرفه علاء الدين عشي "على أنه حق الإدارة في فرض قيود تحد بها من حريات الأفراد"[5].

أما الأستاذ عمار بوضياف فقد عرفه على أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[6].

وما يمكن استخلاصه من خلال هذه التعريفات المختلفة للضبط الإداري هو أن الهدف الرئيسي هو الحفاظ على النظام العام من خلال تقيد حريات العامة من طرف الجهات المخولة لذلك وبهذا انقسموا الفقهاء إلى معيارين.

- المعيار العضوي: والذي يرتكز على سلطات الإدارية القائمة بالنشاط الضبط فيعرف أصحاب هذا المعيار بان الضبط الإداري هو "مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام" أو هو "مجموعة الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة بحفظ النظام العام ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة"[7].

---

(1) مُحَمَّد محمود الوربي مُحَمَّد: الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2004، ص27.

(2) حمدي القبيلات: القانون الإداري، ط1،دار وائل، عمان، 2008، ص216.

(3) مُحَمَّد الصغير بعلي: ا، المرجع سابق ص26.

(4) .عمار عوابدي: ، المرجع سابق، 2008، ص10.

(5) علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص189.

(6) عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص197.

(7) المرجع نفسه، ص197.

- المعيار المادي: فيعرف الضبط الإداري على أنه مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام أو النشاط الذي يقوم به السلطات العامة من أجل المحافظ على النظام العام[1].

فالنظام المادي أو موضوعي يرتكز على مظاهر النشاط الضبطي التي تتمثل في الاختصاصات والصلاحيات التي تتبعها لممارسة نشاطها الضبطي.

يمكن الإشارة مما سبق أن الحفاظ على النظام العام هو الهدف الرئيسي لضبط الإداري وهذا ما رأيناه من خلال التعاريف السابقة سواءً أكان عند الفقهاء الفرنسيين أو العرب وحتى الفقه الجزائري فمن خلال تعريفاهم للضبط الإداري أشار إلى عناصر النظام العام كهدف للضبط الإداري.

1 -لوائح الضبط (القرارات التنظيمية):

تعد هذه القرارات أو اللوائح الضبطية من أهم أساليب الضبط الإداري وأبرز مظهر لسلطة الضبط الإداري ذلك لأنه عن طريقها توضع قواعد عامة موضوعية مجردة تقيد بها سلطة – محلية– المجتمع وتنظم بعض أوجه النشاط الفرد في سبيل صيانة النظام العام[2].

إذ تعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام، ومنها لوائح تنظيم العمل في المجال العامة، وتتخذ عدة مظاهر في تقييدها النشاط الأفراد منها:

أ) المنع، الحظر:

أي أن يكون المنع من ممارسة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة أو استغلال طرق عمومية معينة[3]، دون أن يصل يصل ذلك إلى درجة المنع الكلي أو المطلق للحرية أو النشاط لأن في ذلك إلغاء ومصادرة للحرية الذي هو من اختصاص المشرع وليس سلطة الضبط.

وعليه فإن المنع أو حظر برغم من أنه أسلوب من أساليب الإدارة المحلية في مجال الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام فلا يجوز استقلاله بالطرق السلبية لتقيد حرية الفرد لأن غير جائز دستورياً.

---

[1] سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1995، ص539.

[2] محمد جمال الذنيبات: الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص175.

[3] علاء الدين عشي:،المرجع سابق، ص196.

ب) الإذن المسبق "الترخيص":

ويتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشا ما بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب، ومنح الإذن، أو عدمه فالترخيص إذا هو قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب به الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو أنه لا يترتب عليه أيه أضرار للمجتمع.

ج) تنظيم النشاط:

ويتمثل ذلك بإخطار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام، مثال ذلك الأخطار عن تنظيم اجتماع عام، ففي هذه الحالة لا يكون الاجتماع محظورا وليس من الضروري الحصول على إذن مسبق [1].

2- قرارات الضبط الفردية:

قد تلجأ سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية تطبق على فرد أو أفراد معينين بدواتهم وهذا من أجل المحافظة على النظام العام بحي تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى ومثال ذلك الأمر الصادر بهدم بناء آيل للسقوط أو غير مطابقة للمعايير المعمول بها [2].

الفرع الثاني: القرارات الإدارية التنظيمية

منح المشرع للهيئات المحلية جملة من الصلاحيات وهذا بهدف صيانة وحماية النظام العام وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

وعليه فإن كل من الوالي ورئيس البلدية لها صلاحيات بإصدار قرارات فردية تنظيمية وهذا ما جاء به قانون الولاية والبلدية.

بحيث تعدد القرارات الإدارية الفردية[3]: من تلك القرارات التي تصدر بشأن شخص قانوني معين بذاته أو بشأن حالة معينة بذاتها أو بشأن حالات تستنفذ أو تستهلك فحواها ومضمونها بمجرد تطبيقها ومثال ذلك قرارات رؤساء المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ومثال ذلك قرار والي ولاية غرداية رقم 1039 الصادر بتاريخ 3 ماي 2016 يتضمن منع إنتاج وبيع مادة الجبن المحلي "الكمارية" والحليب الطبيعي غير المبستر والموضب على مستوى إقليم تراب الولاية، بحيث يعتبر هذا القرار الإداري الإنفرادي وسيلة قانونية يتمتع بها الولاة من أجل الحفاظ على النظام العام في مجال الصحة.

---

[1] علاء الدين عشي: المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه، ص 197.

[3] عمار عوابدي: المرجع السابق ص142.

المطلب الثاني: الوسائل البشرية للهيئات المحلية للحفاظ على النظام العام

يوجد للهيئات المحلية إضافة إلى الوسائل القانونية وسائل أخرى تتمثل في الوسائل البشرية والمادية وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام.

الفرع الأول: الوسائل البشرية لرئيس البلدية

في إطار حماية النظام العام على المستوى المجلس توضع تحت تصرف هيئات المحلية المتمثل في رئيس البلدية ووسائل بشرية من أجل الحفاظ على النظام العام[1].

حيث تعتبر قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليمياً الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الحفاظ على النظام العام.

حيث تنص المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 على مايلي[2]:

"يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن رئيس المجلس الشعبي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحدد عن طريق التنظيم[3].

كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني (الشرطة) وسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء التعمير.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية للوالي

يعتبر الوالي من الأجهزة التنفيذية على مستوى الولاية ويهدف إلى الدفاع على مصالح الدولة والولاية من جميع الأخطار التي يمكن أن تهدد استقرار المنطقة وخاصة في مجال الحفاظ على النظام العام بعناصره المتعارف عليها.

وعليه فمن خلال قانون الولاية رقم 12-07 منح له مشروع جملة من الوسائل التي يمكن من خلالها الدفاع على مصالح الولاية والنظام العام ومن بين هذه الوسائل وسائل البشرية المتمثل في أعوان الشرطة الإقليمية والدرك وهذا ما جاء به المواد 115-116، حيث تنص على مايلي:

---

[1] محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص307.

[2] انظر المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص307.

المادة 115 "يتولى الوالي تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112، 113، 114، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجد على إقليم الولاية[1].

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية[2].

كما أضافت المادة 118 على ما يلي "توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117. [3]

كما يستمد الوالي في ممارسته سلطاته في مجال حفظ النظام العام، وحسب المرسوم رقم 83-373 حيث نصت المادة 5 منه على مايلي "توضع لدى الوالي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لممارسة سلطته في ميدان حفظ النظام العام والأمن في الولاية المصالح الآتية: مصالح الأمن الوطني، مصالح الدرك الوطني.

خلاصة الفصل

ما يمكن استخلاصه مما سبق ومن خلال الدراسة المتعلقة ، بالا طار المفاهيمي للإدارة المحلية، والنظام العام أن الإدارة المحلية هي: التنظيم الإداري الإقليم دولة ما الذى تلجأ بموجبه الحكومة الي توزيع بعض المهام الادارية وإسنادها الى هيئات محلية ,حيت تتكون الادارة المحلية في الجزائري من هيكلين هما الولاية والبلدية

---

[1] انظر المادة 115 من قانون الولاية رقم 12-07.

[2] انظر المادة 118 من قانون الولاية رقم 12-07.

[3] المادة 05 من مرسوم 83-373 االمحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظ على النظام العام، لمؤرخ في 1983/07/28 ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، المؤرخ في 1993/01/28.

أما بالنسبة لمفهوم النظام العام الذي يعتبر كهدف لسلطات الضبط الاداري بحيث يتضح من خلال دراستنا أنه يتكون من عناصر تقليدية (الأمن العام، والصحة والسكينة العامين) وعناصر حديث (الآداب والأخلاق العام، وجمال الرونق والرواء، والنظام الاقتصادي) بحيث كان للقضاء الفرنسي دورا بارزا في توسيع فكرة النظام العام من خلال توسيع صلاحيات سلطات الضبط الاداري.

ولابد الاشارة الى ان هنالك وسائل قانونية وأخري بشري منحها المشرع الى على المستوي المحلي بهدف الحفاظ علي النظام العام.

الفصل الثاني

آليات الجماعات الاقليمية في الحفاظ على النظام العام ورقابتها

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الإدارة المحلية والتعرف إلى هياكلها المتمثل في الولاية والبلدية الذي يعتبران هيئتان محليتان أو كما يطلق عليهم المشرع تسمية الجماعات الإقليمية، كما تعرفنا على النظام العام الذي يتكون من عناصر تقليدية وأخرى حديثة والأساليب القانونية لحفظه لدا وجب علينا في هذا الفصل التطرق لآليات الجماعات الاقليمية في حفظ النظام العام وآليات رقابته، حيث سنتناول فيه دور الوالي في حفظ النظام العام وآليات رقابته في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني لدور رئيس البلدية في الحفاظ على النظام العام وآليات رقابته.

المبحث الأول: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام وآليات رقابته

يعد الوالي بصفته ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية فهو يقوم بسلطة ممارسة الرقابة والوصاية الإدارية على الجماعات المحلية[1].

وللوالي اختصاصات إدارية ومالية ويقوم بمهام الضبط الإداري والقضائي، بحيث يسهر على حماية النظام العام، ويهدف النظام العام إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته، فهو يهدف إلى الصحة العامة والأمن العام، كما أن للوالي مهمة أخرى[2]، إضافة إلى الضبط الإداري، فهو يتمتع بالضبط القضائي وهذا من أجل صيانة النظام العام وعدم الإخلال بعناصره وهذا سوف نتعرف عليه من خلال تناول اختصاصات الوالي في مجال المحافظة على النظام العام كمطلب أول واختصاصه القضائي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: اختصاصات الوالي في مجال حفظ النظام العام

يعد الوالي الهيئة العليا على المستوى المحلي فهو يمثل الدولة والولاية على مستوى الولاية [3]، كما يعد الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام سوءًا تعلق الأمر بالظروف العادية أو الاستثنائية فهو يتمتع بصفته الضبطية الإدارية.

الفرع الأول: في الظروف العادية

يعتبر الوالي هو الشخص المسؤول على المحافظة على النظام العام وهذا توضح المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 حيث تنص على مايلي «الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية » وبهذا يلزم

---

(1) فريجة حسين، ،المرجع السابق ص184 .

(2) المرجع نفسه، ص187.

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص2016 .

الوالي بالمحافظة على النظام العام وحتى بعد استقرار قانون الولاية القديم رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 من خلال مادته 96 والتي تنص أيضاً على أن الوالي هو مسؤول على الحفاظ على النظام العام[1].

فمن خلال هذه المواد يبرز دور الوالي في المحافظة على النظام العام داخل الولاية في المجالات التالية:

أولاً: في مجال الأمن العام

يعد الأمن هو العنصر الأول في النظام العام هدفه المحافظة على سلامة المواطنين واطمئنانهم على أنفسهم ومالهم من الخطر الذي يمكن أن يهدد سلامتهم من أجل المحافظة على الأمن العام داخل الولاية أوكلت مهمة الحفاظ النظام العام إلى الوالي ومن أجل مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط الإداري وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه [2]، حيث يعتبر من أهم الأجهزة التي يعتمد عليها الوالي في الحفاظ على النظام العام، بحيث ينظم هذا جهاز الأمن المرسوم التنفيذي رقم 72/92 المؤرخ في 31 أوت 1992. [3]

يلزم الوالي رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول [4] بكل القضايا المتعلق بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية وهذا بهدف الحفاظ على سلامة المواطنين من الأعمال والتصرفات التي يمكن أن تلحق بها الضرر وتؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ومن بين هذه الأعمال هي عمليات السطو والقتل، إضافة للعمليات التي يكفلها القانون والدستور والتي يكون في إطار غير منظم فتؤدي إلى الإخلال بالأمن العام داخل الولاية نذكر منها التجمعات أو التجمهر الغير قانوني لذا منحت للوالي صلاحيات باتخاذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي من أجل الحفاظ على النظام الأمن العمومي من الإجراءات الأمنية الممنوحة للوالي هو منع التجمعات العمومية إلا بوجود تصريح مسبق من قبله وذلك لأن التجمعات العمومية الغير مصرح بها تعد مخالفة للنظام العام، فهي تؤدي إلى الإخلال بالأمن داخل الولاية، حيث يمكن أن نعرف التجمعات العمومية بمايلي:

1 - التجمعات العمومية:

تعد التجمعات العمومية من الوسائل القانونية وهذا ما جاءت به المادة 3 من قانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث نصت على مايلي: [5] «الاجتماعات العمومية مباحة، تجري

---

[1] المادة 96 من قانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 1990/04/07.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ص381.

[3] عبد المجيد طرباقو، سلطات هيئات الضبط الإداري في اللجوء إلى امتياز التنفيذ الجبري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق بجامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص41.

[4] انظر المادة 115 من قانون الولاية رقم 12-07.

[5] انظر المادة 3 من قانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والظاهرات العمومية.ص163

حسبما تحدده أحكام هذا القانون» ومن خلال هذا عرفت المادة الثانية من القانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أن «الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة»[1].،

ومن أجل محافظة على الأمن أثناء ممارسة حق الاجتماع العمومي يقوم الوالي بمهام الضبط الإداري من خلال فرض قيود على الأفراد المجتمعين بقصد حماية النظام العام ومحافظة على سلامة المجتمع وصيانته وذلك من خلال هؤلاء المجتمعين بتصريح المسبق لدى والي الولاية[2].

أ-التصريح الإداري المسبق للتجمعات العمومية:

بعد التصريح المسبق من الوسائل القانونية الواجب القيام بها أثناء قبل ممارسة حرية الإجتماع العمومي .

- **تعريف التصريح الإداري المسبق:**

يمكن تعريف التصريح الإداري المسبق على أنه وسيلة إعلامية [3] قائم على أساس إعلام الجهة الإدارية المختصة مثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي عن نية القيام بحرية الاجتماع العمومي.

كما يمكن تعريفه على أن التصريح الإداري [4] المسبق يعتبر كوسيلة قانونية إدارية وقائية الهدف منها إعلام الجهات المختصة بأمر الاجتماع بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

الجهات منح الترخيص الإداري المسبق للقيام بالتجمعات العمومية تعتبر الهيئات المحلية المتمثلة في الوالي [5] ورئيس المجلس الشعبي البلدي هما الجهتان المختصتان بمنح أو منح قيام التجمعات العمومية .

شروط الترخيص الإداري المسبق:

لقيام التجمعات العمومي على مستوى الولاية فإنه يشترط طلب الترخيص الإداري المسبق وذلك من أجل اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللزمة من طرف الوالي للحفاظ على النظام والأمن العام داخل الولائي. وقد جاءت هذه الشروط مذكور

---

[1] انظر المادة 2 من قانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 62 عام1991 ص2377

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص184.

[3] حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص39.

[4] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعةا كلية لحقوق، الجزائر، 2007، ص11.

[5] انظر المادة 5 من قانون 89-28.المرجع السابق ص163

في قانون رقم 91-19 المعدل والمتمم لقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية وذلك من خلال ما جاءت به المادة الخامسة «يصرح بالاجتماع ثلاث أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد لدى[1]:

-الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.

-الوالي بالسبة لبلديات ولاية العاصمة.

-الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

يسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى.

ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من سلطة وتجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي ولاية منح الترخيص المسبق لقيام التجمعات العمومية في ولاية الجزائر العاصمة وبلديات مقر الولاية في التعديل رقم 91-19 على عكس ما كان في القانون القديم 89-22 أن نص صراحة على تصريح بالاجتماع يكون أمام الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

إضافة إلى ما سبق ذكر فإن الوالي ومن أجل الحفاظ على الأمن وضع له المشرع وسائل تحت تصرف وهذا ما جاء به المرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق لـ28 ماي سنة 1983 يحدد سلطان الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام فمن خلال نص المادة 5 الخامسة «توضع لدى الوالي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والأمن في الولاية المصالح الآتية[3]:

-مصالح الأمن الوطني.

-مصالح الدرك الوطني.

كما توضع تحت تصرف الوالي وفي إطار حماية النظام العام والأمن العام مجموعة من المصالح منها مصالح الحماية المدنية ومصالح مواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومصالح التفتيش والوقاية والحراسة الموجود في الولاية، كما يمكن الاستعانة بشرطة البلدية[4].

---

[1] انظر المادة 5 من قانون رقم 91-19.ص2377

[2] انظر المادة 5 من قانون رقم 89-28,ص163

[3] انظر المادة 5 من قانون رقم 83-373،ص1537

[4] انظر المواد 6-7 وما بعدها من قانون رقم 83-373.ص1537

إضافة إلى أن للوالي وسائل قانونية يمكن استخدامها من أجل المحافظة على النظام العام وتتمثل في القرارات التنظيمية، حيث يمكن للوالي إصدار تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد لتحقيق النظام العام، ولمساعدة الوالي في الحفاظ على الأمن العمومي قام المشرع باستحداث منصب جديد في الولاية تحت اسم الوالي المنتدب للأمن كمساعد للوالي بموجب المرسوم التنفيذي. حيث تم إحداثه له ولاة كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، وتحت سلطتهم وظيفة مدنية للدولة تتمثل في وظيفة والي منتدب للنظام العام والأمن الذي له الكثير من صلاحيات كمساعد وللوالي حتى وصف بأنه: «يعتبر كرئيس دائرة بالنسبة للوزير المحافظ».

وقد تم تعميم هذا المنصب على مستوى ولايات الوطن، ويعد منصب مندوب الأمن لدى الوالي وظيفة عليا في الدولة، أما بالنسبة لتعيينه فيتم بواسطة مرسوم رئاسي.

يقصد بمندوب الأمن لدى الوالي هو مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي، وتنفيذها وتقييمها وينشط وينسق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي، كما له أن يطلب في حدود اختصاصه كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالمهام المسندة إليهم كما يتولون استغلالهم وإرسالها عند الاقتضاء إلى الهيئات المعنية[1].

ثانياً :في مجال السكينة العامة:

تعتبر السكينة العامة عنصر من عناصر النظام العام، بحيث يقصد بالسكينة العامة تجنب جميع مظاهرات وصور الإزعاج التي تتجاوز حدود المخاطر والمساؤى العامية للحياة المشتركة[2].

ومن أجل الحفاظ على النظام العام داخل المدينة جاء المرسوم التنفيذي الذي ينضم إثارة الضجيج تحت رقم 93-184 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق لـ27 يوليو سنة 1993 ينظم إثارة الضجيج، بحيث تنص المادة 6 منه على مايلي: «يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة كما هي مبينة في المرسوم أن يضع معدات لكبث الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن يجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم »[3]، كما أن هذا المرسوم وضح نسبة الضجيج المقبول به في المناطق السكنية وذلك من خلال المادة الثانية التي تنص على مايلي: «يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في

---

[1] علي مُحَّد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص81.

[2] علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص376.

[3] انظر المادة 6 من مرسوم 93-184 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد50،عام1993ص14.

المناطق السكنية وفي الطريق والأماكن العامة والخاصة بسبعين (70) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين) وبخمسة وأربعين (45) دسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة) [1].

إضافة إلى الضوضاء التي تسببها أصوات مكبرات الصوت ودوي المصانع وأصوات السيارات، فهناك أمور أخرى قد تقلق راحة الأفراد وأمنهم، وهي أصوات الكلاب المتجولة [2]، وفي هذا الإطار فقد منح المشرع وسائل متعددة للحفاظ على النظام العام ومنها فكرة إبادة الكلاب لنظر إلى الفوضى والأصوات الصادرة عن النباح وفي هذا المجال قام والي ولاية غرداية السيد عز الدين مشري بإصدار قرار رقم 1809 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم حملة لإبادة الكلاب الضالة على مستوى بلديات الولاية[3].

إضافة إلى ما تطرقنا إليه في مجال السكينة والطمأنينة تجدر الإشارة إلى أن هناك أعمال أخرى تتسبب في الإخلال بالنظام العام في هذا المجال رغم أن هذه الأعمال تعتبر من الحرية التي تكفلها القوانين والدساتير إلا أنه وفي بعض الأحيان تخرج على الإطار القانونية لها ويتعلق هذا الأمر بحرية التظاهر.

ومن أجل ذلك كلف الوالي بعملية مراقبة حرية التظاهر على مستوى الولاية من أجل المحافظة على السكينة العمومية طبقاً لما جاء به القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث تنص المادة 17 من القانون على مايلي: «يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ المحدد للمظاهرة»[4].

كما تنص المادة 18 على مايلي: «يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة»[5].

وبهذا يعتبر الوالي هو المسؤول بتسليم رخص إقامة المظاهرات على مستوى الولاية وبهذا له سلطة تقديرية بمنح أو رفض رخص التظاهرات وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام والقيام على راحة المواطنين من الضوضاء التي يمكن أن تسببها المظاهرات.

وتجدر الإشارة إلى أن المظاهرات هي عبارة عن الموكب والاستعراضات أو تجهيزات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري في الطريق العمومي[1].

---

[1] انظر المادة 2-3 من مرسوم 93-184 الرجع نفسه ص13.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق 2011، ص124.

[3] قرار والي ولاية غرداية رقم 1809 المتعلق بتنظيم حملة لإبادة الكلاب الضالة على مستوى بلديات الولاية.

[4] انظر المادة 17 من قانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28.ص2377

[5] انظر المادة 18 من نفس القانون.

وما يمكن القول في مجال السكينة والطمأنينة على مستوى الولاية أن الوالي هو الشخص المسؤول على راحة واطمئنان المواطنين من أي تصرف أو عمل يمكن أن يسيء الإزعاج أو الإخلال بالنظام العام فقد منح له الشرع كل الوسائل الضرورية لذلك.

ثالثاً: في مجال الصحة:

يعتبر مجال الصحة من الأمور الضروري المطلوب المحافظة عليها، حيث يقصد بالصحة هي حماية الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة إذا تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها.

كما تعبر الصحة موضوع عالمي وتحتل مكانة أساسية في المجتمع لدى فهي تعتبر كحق من حقوق اعترف بها [(2)]، لدى وجب الاهتمام بها من طرف سلطات المحلية وعلى رأسها الوالي.

وقد أورد قانون الصحة 85-05 بعض المهام فبموجب المادة 42 التي أكدت على ضرورة الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات التي تضمن مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في أماكن الحياة حيث المادة 52 منه «على الوالي اتخاذ التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها »[(3)] وفي هذا الصدد أصدر والي ولاية غرداية قرار رقم 1422 المؤرخ في 06 أوت 2014 يتضمن مايلي «إنشاء خلايا لليقظة ومتابعة الداء الحمى القلاعية عبر كامل بلديات ولاية غرداية»[(4)]، بحيث يهدف هذا الإجراء إلى حماية صحة المواطنين.

إضافة إلى ذلك يرأس الوالي أو من يمثله بصفة مستمرة لجانا متخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري[(5)]. كما حدد القرار الوزاري 179 مؤرخ في 17 نوفمبر 1990 وذلك تطبيقاً للمادة 53 و 54 من قانون الصحة 85-05 على أنه وفي حالة ظهور مرض شديد أو سريع الانتشار يجب على الوالي أن يصدر قرار التصريح بالإصابة والإجراءات الواجب اتخاذها.

---

(1) حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص26.

وتجدر الإشارة على أن مفهوم الطريق العمومي هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل الموصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

(2) محمد بودالي، الضمانات القضائية للحريات الأساسية والحقوق، مقال منشور في مجلة الجامعة والمجتمع، مجلة دورية إعلامية، تصدر عن جامعة الجيلالي اليابس، العدد1، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص18.

(3) قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد08 عام 1985، ص179.

(4) قرار والي ولاية غرداية رقم 1422 المؤرخ في 06 أوت 2014، يتضمن إنشاء خلية اليقظة ومتابعة داء الحمى القلاعية عبر تراب بلديات الولاية.

(5) قانون 85-05،

نشير إلى أنه من بين الأمراض ذات التصريح الإجباري والتي يبلغ عددها 32 مرضا مصادرها فيروسية، وبكتيرية وطفيلية الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، حيث تجتمع اللجنة الولائية للأمراض المتنقلة عن طريق المياه مرة واحدة في الأسبوع بصفة عادية ويرأس هذه اللجنة الوالي وتتكفل بوضع برنامج عمل سنوي وقائي وتسهر على تطبيقه اللجنة.

كما أنه وحسب المادة 141 من قانون الولاية رقم 12-07 «يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعة لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة ...الخ.

إضافة إلى أن للوالي دوراً هاماً في الحفاظ على النظام العام عن طريق الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام المتمثل وفي الآداب والأخلاق وجمال الرونق وفي مجال نظام الإقتصادي.

الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية

يعد الوالي ضرورة هامة للحفاظ على النظام العام سواءً تعلق الأمر في الحالة العادية أين تكون البلاد في حالة عادية فيقوم على المحافظة على النظام العام بعناصر المذكور سالفاً كما له دوراً حماية النظام العام عن الظروف الاستثنائية على مستوى المحلي كما هو موضح في المادة 116 من قانون رقم 12-07 التي تنص على مايلي «يمكن الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجد على إقليم الولائية عن طريق التسخير »[1].

الهدف من وراء منح الوالي سلطة تسخير الأمن الوطني هو دفاع على مصالح الأفراد من خلال الحفاظ على النظام العام.

إن في الظروف الاستثنائية تتسع سلطات هيئات الضبط على مستوى محلي المتمثل في الوالي وذلك لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينه من اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة لمواجهة هذه الظروف.

يمكن تعريف الظروف الاستثنائية بأنها الأوضاع الفعلية التي تؤدي إلى نتيجتين: وقف العمل بالقواعد العادية اتجاه الإدارة، ذلك لتطبيق اتجاه هذه القواعد مشروعة خاصة يقوم القاضي بتحديد مقتضيات هذه المشروعية الخاصة[2].

تتمثل الظروف الاستثنائية في الجزائر في حالة التالية حالة الطوارئ، حالة الحصار، حالة الاستثنائية وحالة الحرب[3].

يمكن للوالي اللجوء إلى الوسائل الاستثنائية في حالة وقوع خطير قد يهدد سلامة المواطنين والإخلال بالنظام العام، حيث نصت المادة 10 من قانون 83-373 المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام في الباب

---

[1] انظر قانون الولاية رقم 12-07 المادة 141.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص137، 139.

[3] المرجع نفسه، ص140.

الثالث «يخول للوالي في حالة وقوع حدث خطيران يسعى إلى تدخل وإحداث الأمن الوطني المتخصصة »[1]. ونعنى بالحدث الخطير الحالة الاستثنائية المذكور سابقاً

أولاً : حالة الطوارئ

1 -تعريف حالة الطوارئ:

هي نظام استثنائي يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم، المهدد أو يوجد في أزمة، ومن آثاره أن يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس[2].

2 -صلاحيات الوالي في الطوارئ

يعد الوالي من رجال البوليس الإداري على مستوى الإقليم، فهو يقوم بدور حماية النظام العام، ففي حالة الطوارئ يتمتع بصلاحيات متعددة حسب ما جاءت به المادة 4 من قانون الطوارئ رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق لسنة 1992 حيث تنص على مايلي «يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه والوالي في دائرته الإقليمية لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام باستتبابه عن طريق قرارات»[3].

فمن خلال المادة سابقة يتولى الوالي اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام في حالة الطوارئ تتمثل في مايلي:

-تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

-تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

-إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

-منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد غير مرخص به، أو غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

-الأمر استثنائياً بالتفتيش ليلاً ونهاراً.

-منع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام بالطمأنينة العمومية[4].

ثالثاً: في حالة الحصار:

1 -**تعريف حالة الحصار:** الوضع الذي يوجد فيه مكان حرب بين دولتين فتحتل دولة من قبل دولة أخرى وحينها تتركز السلطة بين قائد الجيش المحتل».

---

[1] قانون رقم 83-373، مرجع سابق.

[2] غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص114.

[3] انظر المادة 4 من مرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 5 فبراير 1992 المتعلق حالة الطوارئ.

[4] مرسوم رئاسي رقم 91-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

2 -**صلاحيات الوالي في حالة الحصار:** تعد حالة الحصار من الأمور الاستثنائية التي قد تحدث لأي دولة ما والتي تسبب بدورها إخلال بالنظام العام.

نصت المادة 91 من دستور 1996 على حالة الحصار والتي جاء فيها مايلي «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ وحالة حصار »[1] والهدف من حالة الحصار هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية الشعبية واستعادة النظام العام والسير العادي للمرفق العمومي بكل الوسائل القانونية التنظيمية لاسيما تلك التي تنص عليها المرسوم الرئاسي.

رقم 196/91 المؤرخ في 4 يونيو 1991 «تعلن حالة الحصار لمدة غير محدودة قد تطول وقد تقصر تبعاً للظروف التي تعيشها البلاد، غير أنه يمكن رفعها بمجرد عودة الأمور إلى حالتها الطبيعية»[2].

ويتضح من خلال ما سبق أن سلطات الوالي في مجال حفاظ على النظام العام في حالة الحصار تزداد وذلك بتوسيع سلطاته الضبطية باعتبار جهازا تنفيذاً وممثل الدولة على المستوى المحلي.

ثالثا:حالة الاستثنائية وحالة الحرب:

تعتبر الحالة الاستثنائية وحالة الحرب من الحالة التي قد تمس باستقرار الأوضاع الأمنية داخل البلاد حيث أن دستور 1996 نص على هذين الحالتين من خلال المادة 93 الذي نص على الحالة الاستثنائية بينما نصت المادة 95 على حالة الحرب، حيث يتولى رئيس الجمهورية بالسلطات المخول له الإعلان على هذين الحالتين[3].

وما يمكن قوله أن حالة الاستثنائية وحالة الحرب هي حالة مفاجأة قد تتسبب بحدوث فوضى داخل البلاد وبذلك فقدان النظام العام، ومن ما يستوجب على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لمواجهة هذا الإخلال وبهذا تظهر سلطة الوالي في مجال المحافظة على النظام.

إن للوالي سلطات واسعة يتمتع بها في مجال الضبط الإداري خاصة في الحالة الاستثنائية فهو بذلك يسعى إلى اتخاذ كل الإجراءات من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الضبطية للوالي

تقع على عاتق الوالي جراء أداء أعماله مسؤولية إدارية وأخرى قضائية كما يخضع الوالي في مجال أداء الضبط الإداري على مستوى المحلي إلى مختلف صور وأنواع الرقابة المتمثل في الرقابة الوصاية عن طريق وزير الداخلية والرقابة القضائية.

---

[1] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص338.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن حالة الحصار.

[3] عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص338.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية:

تعتبر الرقابة الوصائية فكرة قانونية محضة لأن القوانين والتشريعات، هي من يتولى تحديد الجهات الإدارية التي تمارسها وإجراءاتها ونطاقها وذلك وفق القاعدة المعروفة أنه لا وصاية إلا بنص.

تعريف الرقابة الوصائية:

لقد عرف مجموعة من الفقهاء الرقابة الوصاية ومنهم:

الدكتور خالد سمارة الزغبي: عرفها على أن الرقابة الوصائية هي تلك الرقابة التي تتولاها السلطة التنفيذية في الدولة للتأكد على حسن أداء الخدمات المحلية ودعم وحدة الدولة الإدارية وكل شكل من أشكال الرقابة الإدارية يعتمد على سلطة قانونية[1].

بينما الفقيه "ريفيرو" عرفها بأنها الرقابة التي تمارسها الدولة على عضو لا مركزي في حدود المقررة قانوناً[2].

ومن خلال ذلك يمكن القول أن الرقابة الوصائية هي تلك الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية مما يجعل الوالي خاضعاً في هذا الشأن لوزير الداخلية في أعماله الإدارية.

حيث نشير إلى أن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كنت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره.

وما يظهر رقابة وزير الداخلية على أعمال الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام هو ما جاءت به المادة 22 من مرسوم رقم 83-373 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، حيث تنص على مايلي: «يجمع الوالي لجنة الأمن في الولاية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. تختتم اجتماعات لجنة الأمن الولائية بتحرير محضر ترسل نسخ منه إلى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني»[3].

حيث يلاحظ مما سبق أن الوالي يخضع لرقابة وصائية من طرف وزير الداخلية لمراقبة مدى شرعية قراراته.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية :

تعد رقابة القضاء على أعمال الوالي إحدى صور رقابة أكثر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به وما تتمتع به من أحكام قضائية.

1 -تعريف الرقابة القضائية:

---

[1] خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجلس الشعبية وأثره على كفائتها، مكتبة دار الثقافة للنشر، 1993، ص2220.

[2] Jean Revero :Droit Administratif 2eme édition Précis Dalloz 1980.p280 .

[3] انظر المرسوم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، المرجع السابق.ص 1538

عرفها الدكتور ساسي جمال الدين تعتبر الرقابة القضائية الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدامها سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ شروعية[1].

كما يمكن تعريفها على أن الرقابة القضائية هي رقابة قانونية في أساسها ووسائلها وإجراءاتها وأهدافها، وهي تعتبر أهم أنواع الرقابة في الدولة من حيث فاعليتها وموضوعاتها.

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها «الرقابة القضائية التي تمارسها تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعه[2]ا.

2 -صور الرقابة القضائية على أعمال الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام:

رغم أن للوالي صلاحيات واسعة يقوم بها في مجال الحفاظ على النظام العام وذلك عن طريق الضبط الإداري إلا أنه هذه الاختصاصات ليست مطلقا فهو خاضع للرقابة القضائية المتمثل في الحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 801 «تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في الدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية»[3].

يتضح مما سبق أن قرارات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام تكون خاضعة ومراقبة من المحاكم الإدارية وذلك عن طريق ما يلي:

أ -رقابة القاضي الإداري على عيب الإختصاص:

إن عيب الإختصاص هو من الأخطاء التي يقع فيها المسؤولون الإدارية وخاصة أصحاب المراكز القياد مثل الولاة وذلك نظراً للدور الذي يتمتع به في مجال الضبط الإداري، فهو حسب قانون الولاية 12-07 يعتبر المسؤول على حفظ النظام العام وبذلك وفي كثير من الأحيان يصدر قرارات تنظيمية الهدف منها هو الحفاظ على النظام العام إلى هذه قرارات قد تكون مشوب بغيبة الإختصاص.

يعتبر عيب الإختصاص هو ذلك العيب الذي يصيب لائحة الضبط الإداري بسبب صدورها ممن لا يملك القدرة القانونية على إصدارها، سواءً كان هذا الشخص يحمل صف الموظف العام أولاً يحمل هذه الصفة.

وكمثال على ذلك نذكر القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 26 جوان 1999 في قضية (م، د) ضد والي ولاية قالمة والتي تتمثل وقائعها في أن والي والولاة أصدر قرار بتاريخ 16 نوفمبر 1996 المتضمن غلق نادي رياضي المستعمل لبيع المشروبات كان يسيره المستأنف على مستوى إقليم الولاية وعلى أن إثر ذلك طعن المدعى في هذا القرار وأسس دعواه على

---

(1) سامي جمال الدين، إجراءات المنازعات الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص204.

(2) عبد القادر دراجي، الرقابة القضائية على قرارات القضاء الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة محمد خيضر، بسكرة.نوفمبر 2013

(3) عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي في الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

عيب عدم الإختصاص وعيب مخالفة القانون وطالب بإلغائه لعدم مشروعية قرار الوالي وعلى إثرها أيد مجلس الدولة الطعن المدعي وجاء في حيثياته "بالنظر لأحكام الأمر 71-41 فإن والي يمكن بسلطته الضبطية غلق المؤقت للمحل لمدة 6 أشهر ... ولكن مهما كانت الأسباب المؤدية إلى غلق محلات بيع الخمور بصفة نهائية، فإن يشكل جزاء وعقابا لا تملك أية سلطة توقيعه إلى المحكمة[1].

ب رقابة القاضي الإداري لعيب الشكل والإجراءات:

إن من صفات الممنوح للوالي صفة الضبطية الإدارية وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام داخل الولاية، حيث يتمتع بإصدار قرارات ضبطية في كل المجالات إلا أنه وفي بعض الأحيان تكون هذه القرارات مشوب بعيب الشكل والإجراءات. حيث يمكن تعريف عيب الشكل والإجراءات كما يلي «يعنى عيب الشكل والإجراءات هو عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية سواءً كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً"[2].

ومن الأمثلة القضائية عن عيب الإجراءات والشكل ما جاء في القضاء الجزائري «فقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بأن المجلس الشعبي الولائي مطالب بإبداء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية ومن تم فإن قرار والي الولاية المصرح بالمنفعة العمومية والذي لم ينشر فيه إلا ما يفيد الطلب أو صدور هذا الرأي يكون باطلاً ولا أثر له لعدم مراعاة هذه الأشكال الجوهرية»[3].

ونفهم مما سبق أن عدم استشارة الوالي لمجلس الشعبي الولائي لإبداء رأيه فيما يخص مشروع المنفعة العام يكون باطل لوجود عيب في الإجراء.

---

[1] محمد سعد بوحادة فكرة النظام العام ودورها في تطور مجالات الضبط الإداري مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص80.

[2] علي خطار شطناوي، موسوعة الإداري، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، 2008، ص715، 716.

[3] أحمد هنية، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة منتدى القانون، العدد5، جامعة محمد خيضر، ص57.

المبحث الثاني: دور البلدية في الحفاظ على النظام العام وآليات رقابتها

تعتبر البلدية القاعدية الإقليمية للامركزية في الدولة، حيث تلعب دوراً بارز في الإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، الأمنية للمحافظة على الإطار المعيشي والصحة العمومية للمواطن.

ولما كانت البلدية في الجماعة الإقليمية القاعدية هي الخلية الأساسية في الدولة، فهي الشريك الاجتماعي، مكلف بتسيير الشؤون العامة داخل الإقليم.

إن علاقة البلدية بالمواطن علاقة طبيعية، تندرج في إطار الديمقراطية التشاركية المباشرة، فالبلدية تقوم بالمحافظة على النظام العام من كل أشكال الاعتداء الذي يمكن أن يصيبه فيؤدي إلى الإخلال بهذا النظام.

وإذا كانت البلدية الهيئة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية فإن من صلاحيات المخول به هي عملية الضبط الإداري المتمثل في الحفاظ على النظام العام عن طريق ما يسمى بالضبط الإداري أو البوليس الإداري فإن هذا الأمر ليس مطلقا، فهو يخضع رقابة إدارية من طرف الجهات المختصة ومن هذا المنطلق سوف نتناول اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام فالطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه إلى الرقابة على أعمال الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: اختصاص رئيس البلدية في الحفاظ على النظام العام

لقد منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة المحافظة على النظام العام وذلك من خلال استقراء المادة 88 و94 من قانون البلدية رقم 11-10 أن مهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي هو السهر على المحافظة على النظام والسكينة والنظافة العمومية[1].

الفرع الأول: المحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام

إن مفهوم النظام العام يتمثل في المحافظة على الأمن العام والصحة والسكينة، حيث اعتبر أغالبية الفقهاء أن هذه العناصر تمثل العناصر التقليدية للنظام العام، وقد خول المشرع لرئيس البلدية عملية المحافظة عليها.

أولاً: الحفاظ على الأمن العام

يقصد بالأمن العام هو اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس والممتلكات مثل تنظيم عمليات المرور في الطرق العامة أو تنظيم عمليات البناء والتعمير، شرطة العمرانية[2]

---

[1] انظر المادة 88-94 قانون البلدية رقم 11-10

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص288.

إذ يعد الأمن عنصر هام في المحافظة على النظام العام فغياب الأمن أو نقصه يؤدي إلى تولد الفوضى وظهور العنف وانتشار الآفات الاجتماعية وزيادة عدد الجرائم والسرقة داخل المجتمع فالأمن هو اطمئنان الإنسان على نفسه وماله وعرضه من كل الأخطار ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ﴾[1]. فمشرع الجزائري منح لهيئات المحلية سلطات واسعة من أجل الحفاظ على الأمن فقد نصت المادة 14 من قانون 81-267 مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية مايلي «يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شانها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي...» [2].

كما أكدت المادة 88 من قانون البلدية على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن داخل البلدية من خلال مايلي «يقوم رئيس المجلس الشعبي تحت إشراف الوالي بمايلي: السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف»[3].

كما أكدت أيضاً المادة 89 من نفس القانون على هذا الدور من خلال مايلي: يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً[4].

ومن أبرز الوسائل الممنوح لرئيس البلدية في مجال الحفاظ على الأمن والدفاع على حريات المواطنين هي سلطة الضبط القضائي، حيث نصت المادة 92 على مايلي: لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

---

[1] الآية 55 من سورة البقرة.

[2] انظر المادة 4 من المرسوم رقم 81-263 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد41، 1981، ص1423

[3] انظر المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10 .

[4] انظر المادة 89 من قانون البلدية رقم 11-10.

1 -صفة ضابط الشرطة القضائية[1]

حيث يقصد بالضبط القضائي تلك المرحلة الشبه قضائية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم [2]، ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وذكرت من بينهم رؤساء المجلس البلدي وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 96 منه.

الهدف من منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الحفاظ على الأمن داخل تراب البلدية من خلال السيطرة على الجريمة ومنعها، حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصص بالدرجة الأولى ثم يقوم في حالة عدم وجود للقوة العمومية على إقليم البلدية للحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل إخفائها واختلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

2 -هيئات الشرطة والدرك الوطني:

وهما هيئتان مستقلتان عن البلية ولكن بموجب المادة 2/93 من قانون البلدي التي تنص على مايلي «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك المخصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم»[4].

وهذا ما يجعل لرئيس المجلس الشعبي البلدي دوراً فعالاً في ممارسة مهامه كجهة سلطة الضبط فبذلك يحافظ على سلامة أفراد المجتمع حتى في الظروف الغير عادية.

---

(1) انظر المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10

(2) ا عبد الله أوهانية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار هومة للطبع والنشر، ط 2، الجزائر، 2000، ص230. مع الإشارة إلى أن المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على مايلي: يشمل الضبط القضائي:

- ضبط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائية.

الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي. إضافة إلى ما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية هم رؤساء المجالس الشعبية إضافة إلى العناصر أخرى المذكور في قانون ا ج ج.

(3) انظر المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10

(4) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، ص 116. مع الإشارة إلى أن مهمة ضابط الشرطة القضائية تتطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخصيص وقت كبير، حيث لا يمكن له القيام بها، وإن إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية هي حتى يتمكن من تسخير القوة العمومية الموجودة في بلديته. أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي في هذا المجال فتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري على مرتكبي الجريمة ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بمهمة في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته والمتهم حقوقه.

3 شرطة البلدية:

يمكن تعريفها على أنها هيئة محلية مناط بها مهمة الحفاظ على النظام العام في إطار عدة مهام فرعية أخرى حيث أنه في الجزائر يكلف أفراد سلك الشرطة البلدية بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في إطار صلاحيات الشرطة المسندة قانوناً للسلطة البلدية، وتتولي القيام بالمحافظة على النظام والأمن العمومي من خلال حماية الأشخاص والممتلكات، الشرطة الإدارية العامة، حفظ النظام وغيره.

ففي مجال حماية الأشخاص والممتلكات يكلف أعضاء شرطة البلدية بضمان حراسة المؤسسات الإدارية العمومية حماية المستخدمين العاملين بها والمستعملين. تخضع شرطة البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد تم مؤخراً تحويلها من وصاية وزارة الداخلية إلى وصاية وزارة الدفاع الوطني.

ومن خلال ما سبق ذكره نستخلص أن لرئيس البلدية دوراً هاماً في الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل تراب البلدية، فقد منح له المشرع مجموعة من الاختصاصات والصفات التي تساعد على ذلك ومنها صفة الضبط الإداري أو البوليس الإداري[1].

ثانياً الحفاظ على الصحة العمومية

تعتبر الصحة العمومية من أكثر الأمور التي اهتمت بها الدولة، فهي تسعى دائماً في توفير المتطلبات اللازمة لحماية الأفراد من كل الأمراض التي يمكن أن تصيب الإنسان لذا قامت بإنشاء المستشفيات في كامل تراب الوطن، لتكون قريبة من المواطن وأوكلت مهمة مراقبة الشأن الصحي على المستوى المحلي لكل من الوالي ورئيس البلدية من خلال توفير لهما كل المتطلبات الضرورية.

يقصد بالصحة العمومية هي وقاية صحة الأفراد من أخطار والأمراض، وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات لدى انتشار الأوبئة وكذلك نظافة المواد الغذائية ومياه الشرب والمحافظة على نظافة البيئة والأماكن العامة[2].

بينما عرفها ناصر لباد بأن الصحة العمومية هي المظهر الثالث للنظام العمومي ويتمثل موضوعها في النظافة العمومية أو في صيانة نظافة الأماكن والشوارع العمومية وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع ومحاربة الأربة الأمراض المعدية وتحسين الظروف الصحة والعلاجية للمواطنين من وسائل للتطعيم والأوبئة[3].

---

[1] عبد المجيد طرباقو، المرجع سابق، ص40.

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الجمهورية العربية المصرية، ص157.

[3] ناصر لباد، المرجع السابق، ص124.

كما عرفها سامي جمال الدين «الصحة العامة هي كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور، ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة ولذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء»[1].

وللحفاظ على الصحة العمومية على المستوى المحلي وخاصة على مستوى البلديات فإن رئيس البلدية هو الشخص المسؤول على ذلك وهذا ما جاء به قانون رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، وذلك من خلال الباب الثاني منه تحت النقاوة وحفظ الصحة العمومية، حيث تنصت المادة 8 منه على مايلي: يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إجراءات ا وحفظ الصحة العمومية على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره، ويتعين عليه ان يقوم على الخصوص بما يأتي[2]:

-يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحملات الأمراض المتنقلة.

-يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.

-يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.

-ينظم تنظيف الأنهج وجمع القمامة بصفة منظمة حسب توقيت دقيق ملائم.

-يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على إنجازها.

-يضمن تصريف المياه القدرة.

-يسهر على نظافة البلدية وتجميلها[3].

كما أضافت المادة 123 من قانون البلدية مايلي:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بها المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات.

- توزيع المياه الصالح للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة[4].

---

[1] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص501.

[2] مرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة، المرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10 .

- الحفاظ على الصحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور[1].
- كما تضيف المادة 32 من قانون 01-19 مؤرخ في 27 رمشان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 بتسيير النقابات ومراقبتها وأزلتها على مايلي [2]: «تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.
- تنظيم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعات لمواطنيها في مجال جميع النقابات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء[3].

إضافة إلى جميع القوانين السابق المتعلق بصلاحيات البلدية في الحفاظ الصحة العمومية فإن لرئيس البلدية مهام أخرى للحفاظ على سلامة المواطنين وصحتهم في حالة وجود خطر يهدد سلامتهم والمتعلق بسلطة رئيس البلدية في إصدار قرار الهدم في الضرورة الطارئة حيث ألزمت المادة 71 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية في حالة الخطر الحال والجسيم والداهم بتنفيذ التدابير الوقائية لضمان سلامة الأفراد فمنح له أن يأمر بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية[4].

وفي نفس الإطار وكمثال على ذلك قرار رئيس بلدية غرداية السيد عباز حي بهدم مسكن المهدد بالإنهيار الكائن بحي غرداية بموجب القرار رقم 16 وهذا فور استلامه لهذا القرار.

وكخلاصة القول نقول أن للبلدية ولرئيس البلدية دوراً هاماً في المحافظة على النظام العام وخاصة في مجال الصحة عن طريق استغلال القوانين باستغلال الإمكانيات والوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرفهم[5].

وللحفاظ أيضاً على سلامة وصحة أفراد المجتمع من الأمراض والأوبئة المتنقلة خاصة في فترة عيد الأضحى أصدر والي ولاية غرداية بالتنسيق مع رؤساء بلديات غرداية مجموعة من القرارات التي تخص بيع المواشي وتنقلها إلى تراب البلدية بموجب القرار رقم 1421 المؤرخ في 7 أوت 2014، فبعد انتشار داء الحمى القلاعية قرر والي ولاية غرداية غلق مؤقت لجميع أسواق بيع المواشي الأسبوعية واليومية ومنع نقلها عبر كامل تراب إقليم الولاية ومنع دخولها من الولايات الأخرى[6].

---

(1) انظر المادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10 .

(2) قانون رقم 01-19 المؤرخ في 07 رمضان عام 1422 الموافق لـ12ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائري، العدد77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

(3) انظر المادة 32 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.14

(4) صليلع سعد، سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ودراسة قانونية.

(5) قرار رقم 16 لرئيس بلدية غرداية بهدم مسكن مهدد بالانهيار الكائن بحي غرداية.

(6) قرار والي ولاية غرداية رقم 1421 المؤرخ في 07 أوت 2014 المتضمن غلق مؤقت لجميع أسواق بيع المواشي الأسبوعية واليومية ومنع نقلها عبر كامل تراب إقليم الولاية ومنع دخولها من الولايات الأخرى نقلا عن مذكرة ملاخ ميلود، مرجع سابق، ملحق رقم (01)

وبموجب القرار رقم 1465 المؤرخ في 08 ديسمبر 2015 قرر تحديد الأماكن المخصصة لبيع المواشي بمناسبة عيد الأضحى المبارك لسنة 2015 عبر تراب الولاية[1].

الهدف من هذه القرارات هو حماية صحة السكان من الأمراض المتنقلة وبذلك الحفاظ على الصحة العامة.

لرئيس البلدية دور كبير في الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع من كل الآفات الاجتماعية والأمراض التي يمكن أن تصيبهم لذلك وضع المشرع جملة من الوسائل للقيام بالمحافظة على الصحة العمومية داخل تراب البلدية.

ثالثاً: الحفاظ على السكينة العامة

يعتبر رئيس البلدية هو الشخص المسؤول على الحفاظ على النظام العام بجميع عناصره. إذ تعتبر السكينة العمومية عنصر من عناصر النظام العام لدى وجب على رئيس البلدية المحافظة عليها وذلك باتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لذلك ومنع الإخلال بالنظام العام.

يقصد بالسكينة العامة اتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء مثل تنظيم استعمال مكبرات الصوت خاصة بالليل وتنظيم المظاهرات العمومية[2].

وللحفاظ على السكينة والاطمئنان العمومي قام المشرع بوضع مجموعة من القوانين والمراسيم نذكر منها:

-المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 07 صفر عام 1414هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993 الذي يتضمن تنظيم إثارة الضجيج، حيث جاء هذا المرسوم بمجموعة من المواد لتنظيم إثارة الضجيج التي يمكن أن نذكر منها مايلي:

- حسب المادة 02 منه يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطريق والأماكن العامة والخاصة بـ 70دسيبل، في النهار و 45 دسيبل في الليل، بينما المدة 10 منه منعت إصلاح السيارات ذات محرك والدرجات النارية وضبط سيرها في كل الأماكن العمومية أو الخاصة وذلك لكي لا تضر بصحة الجوار أو تسبب لهم الإزعاج.
- كما جاء في هذا المرسوم ومن خلال المادة 13 منه أنه في حالة مخالفة هذا المرسوم من طرف السكان فإنه يعاقب طبقاً لأحكام المادة 129 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 والمذكور في هذا المرسوم[3].

---

[1] قرار والي ولاية غرداية رقم 1465 المؤرخ في 08 ديسمبر 2015 المتضمن تحديد الأماكن المخصصة لبيع مواشي عيد الأضحى المبارك عبر تراب الولاية.

[2] محمد الصغير بعلي، ص260.

[3] انظر المرسوم 93-184 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية الجزائرية، المرجع السابق، ص13 .

نشير أن القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير سنة 1983 قانون متعلق بحماية البيئة.

وبالنسبة للإزعاج المترتب على استعمال سائقي السيارات في الطريق العامة للمنبه الصوتي، فقد تدخل المشرع من خلال القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها فحصر استعمالها على حالات الضرورة والخطر الفوري وأعطى لسلطة الضبط صلاحية منع استعمالها نهائياً عن طريق إشارة ملائمة، كما أكدت نصوص على عدم جواز تجاوز مقدار الضجيج الذي يصدر عن السيارات للمستويات المحددة في التنظيم، وفي نفس السياق فيما يخص الإزعاج والضجيج الناجم عن استعمال السيارات جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 2003/11/05 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات[1].

وفي نفس الإطار تفادي إزحام السيارات وما ينتج عنه من ارتفاع لمنبهات الصوت قام رئيس المجلس الشعبي لبلدية غرداية بإصداره القرار رقم 17 المتضمن تنظيم حركة المرور بساحة غرداية(2)

ومن الصلاحيات الممنوح لرئيس المجلس الشعبي في إطار حماية السكينة والطمأنينة العمومية ما جاء في المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنق اوة والطمأنينة، حيث نصت المادة 15 من هذا المرسوم على مايلي: «يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع، وعلى هذا التنظيم أن يضبط خصوصا ما يأتي[3]:

-ساعات فتح هذه المحلات وإغلاقها.

-الأماكن المخصصة للعرض وللبيع.

-وقوف السيارات ومرورها[4].

وما يمكن أن نستخلصه فيما يخص اختصاص رئيس البلدية في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام المتمثل في الصحة والسكينة والأمن العمومي بأن المشرع منح لرئيس البلدية جميع متطلبات الكفيل بذلك وذلك من خلال ما رأيناه فمن مهام رئيس البلدية وحسب المادة 88 من قانون البلدية السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

---

(1) العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بجامعة لخضر، بباتنة، الجزائر، 2012، ص34.

(2) قرار رئيس بلدية غرداية رقم 17 المتضمن تنظيم حركة المرور بساحة غرداية.

(3) مرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة، مرجع سابق، ص1425.

(4) مرسوم رقم 81-267 المرجع السابق، ص1425.

الفرع الثاني: المحافظة على العناصر الحديثة للنظام العام

مع تزايد نشاطات الحياة اليومية للمواطنين ظهر عناصر حديثة للنظام العام لدى وجب على هيئات الضبط الإداري الاهتمام بهذه العناصر من خلال المحافظة عليها من الأضرار التي تصيبها أو تتسبب فيها، إذا لم تعد العناصر التقليدية كافية للحفاظ على النظام العام وحمايته وأصبح بإمكان هيئة الضبط الإداري أن تتدخل لحماية عناصر أخرى.

وبذلك فلرئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى اختصاصه في الحفاظ على العناصر التقليدية له دور أخر يتمثل في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام.

لقد امتدت أغراض الضبط الإداري لتشمل جانب النظام العام الحديث، حيث تتمثل هذه العناصر حسب وجهة نظر فقهاء القانون الإداري في كل من النظام الأخلاقي والأدبي ثم أضاف مؤخر النظام العام في حماية الكرامة الإنسانية ونظام جمال والرونق.

أولاً: الحفاظ على الآداب والأخلاق

يقصد بالآداب والأخلاق العامة مجموعة القيم والمفاهيم الأخلاقية السائدة في مجتمع ما، والتي درج الناس على احترامها والنفور من مخالفتها وهي مستمدة من الأعراف والتقاليد والقيم الدينية التي يعتنقها المجتمع، ففي المجتمعات الإسلامية تعتبر الآداب العامة والأخلاق العامة من أهم القيم التي ينبغي المحافظة عليها والالتزام بها، حيث يمكن تعريف الآداب والأخلاق بما يلي: «الأخلاق والآداب هي مجموعة المبادئ والأخلاق والقيم التي ساد الاعتقاد بها في المجتمع على احترامها والالتزام بها من طرف جميع الأفراد»[1].

إن لرئيس البلدية دور هام في حماية الآداب والأخلاق العامة ولقد ظهر ذلك في تشريع البلدي 1967، حيث نصت المادة 237 الفقرة 1 من القانون البلدي 67-24 على مايلي: «رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص لتحقيق النظام العام والأمن السلامة والصحة العمومية أي المحافظة على الآداب»[2].

إلا أن المشرع ومن خلال قانون البلدية رقم 11-10 لم يتطرق إلى فكرة الآداب العام والأخلاق العامة وبذلك فاختصاصات رئيس البلدية تقتصر على العناصر التقليدية للنظام العام ولكن ومن خلال المرسوم 81-257 المتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العامة نلاحظ أنه أدرج حماة الآداب العامة ضمن اختصاصه[3].

---

[1] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص240.

[2] الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية العدد 06، 1967، ص108.

[3] المادة 14 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الطرق والنقاوة والطمأنينة العامة، المرجع السابق، ص1422.

ومن خلال ما سبق يمكن أن صلاحيات رئيس البلدية في مجال الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة ليست واضح في هذا الشأن وذلك بسبب أن فكرة الآداب والأخلاق العامة فكرة نسبية تتغير مع تطور المجتمع فمثلا ما كان غير مسموح يصبح مسموح به وخاصة مع اختفاء الأعراف داخل المجتمع.

ثانياً: الحفاظ على الجمال والرونق والرواء

إن تطور المجتمع نتجت عنه ظهور أفكار جديدة في جميع المجالات خاصة في مجال الاعتناء بالمظهر الخارجي للأشياء، لذلك أصبح الاهتمام بالمظهر الخارجي أمر ضروري في الحياة وكنتيجة لذلك ظهر مصطلح "جمال الرونق" الذي اعتبر كثير من الفقهاء عنصر من العناصر الحديثة للنظام العام.

يقصد بجمال الرونق الرواء هو المحافظة على المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته، أي المحافظة على جمال المدن[1].

ومن أجل حماية عنصر الجمال والرونق والرواء من طرف رئيس البلدية قام المشرع بمنحه مجموعة من الصلاحيات وأبرزها ما جاء في قانون البلدية رقم 11-10 فالمادة 116 في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية» إن الهدف من وراء حماية التراث المعماري هو إعطاء المنطقة طابع جمالي، كما أضاف المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في طرق النقاوة والطمأنينة العمومية من خلال المادة 2-2 منه على الدور الذي يقوم به رئيس البلدية للمحافظ على جمال الرونق والرواء حيث نصت على مايلي »يسهر بالإضافة إلى ذلك على تشذيب المغروسات وتصفيفها على إنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية»[2].

إن اهتمام رئيس البلدية بالبيئة يساعد على إظهار جمال ورونق المنطقة حيث يقصد بالبيئة هو «كل ما يحيط بالإنسان أي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته وأنشطته المختلفة »[3]. فحماية البيئة من الأخطار والتلوث الذي قيد يصاب بعضها نوعاً الجمال فينعكس ذلك إيجاباً على حياة سكان لذا تبنت الجزائر مجموعة من القوانين لحماية البيئة وإعطاء الطابع الجمالي للدولة نذكر منها المادة 115 من دستور 1989 التي جددت جملة من الصلاحيات الموكلة للمجلس الشعبي الوطني منها المسائل المرتبطة بالبيئة وقد جاء النص كالتالي[4]:

---

(1) بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق ورقلة، الجزائر، 2014، ص32.

(2) انظر المادة 2/4 من المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في طرق النقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق، ص1423.

(3) مُحَمَّد حسين عوض، جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي، مجلة الحقوق، العدد 3، ص249.

(4) مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 9، ص388.

«يشرع المجلس الوطني في مجالات الخاصة بالبيئة كما أنه الاهتمام بعنصر التهيئة والتعمير له دور أيضا في حماية عنصر جمال ورونق فجاء استقرار مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [1]. المعدل والمتمم بالقانون 04-05 يظهر أن هناك علاقة بين حماية الجمالية للبيئة ورخصة البناء التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي لذ يشترط في رخصة البناء أن التطابق يكون المبنى المراد إنشاءه مطابق للمعايير المعمول بها وهذا للحفاظ على جمال البيئة والرونق، حيث وحسب المادة 05 من قانون 08-15 التي جاء فيها «يمنع القيام بتشييد أي بناية... دون الحصول المسبق على رخصة البناء...» [2].

إن الهدف من رخصة البناء هو حماية البيئة، إذ تعد من الوسائل التي يمتلكها رئيس البلدية لمراقبة تشييد المباني ومدى مطابقتها للمعايير وبذلك فهو يحافظ على جمال رونق والرواء فرخصة البناء هي تقيد الحق من أقدم الحقوق المتمثل في حق الملكية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن من أجل حماية عنصر الجمال والرونق الرواء على مستوى البلدية منح المشروع لرئيس البلدية عدة وسائل للقيام بهذا وأبرزها منح رخصة البناء [3] التي تعتبر وسيلة ضبط إداري لحسابه النظام العام من خلال المحافظة على عنصر جمال والرونق والرواء.

ثالثاً: الحفاظ على النظام العام الاقتصادي

لقد إزداد تدخل الدولة في مختلف الأنشطة وعلى وجه الخصوص مجال النشاط الاقتصادي الذي يعكس مدى استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية داخل الدولة [4]. حيث يظهر مجال النظام الاقتصادي في الجزائر وذلك من خلال اعتراف المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري العام بمقتضى بعض النصوص القانونية صلاحيات التدخل للحفاظ على النظام العام الاقتصادي ومن أمثلته نذكر القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وتظهر سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النظام الاقتصادي وذلك من خلال إنشاء مراكز التسوق ومتابعة الأسواق اليومية المتواجدة داخل البلدية وتوفير الظروف المناسبة لها لغرض السلع من خلال رجال النظافة بتطهير الأسواق من مخلفات تجار.

---

[1] قانون 90-25 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 2014/07/14.

[2] قانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد152 عام 1990، ص1652.

[3] المادة 95 من قانون 11-10 المتعلقة بالبلدية"يسم رئيس البلدية المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[4] حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012، ص175.

المطلب الثاني: الرقابة على الاعمال الضبطية لرئيس البلدية

إن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متعدد وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام على مستوى البلدية إلا أن هذه الصلاحيات لا تكون مطلق لرئيس البلدية فهو يخضع على كافة الأعمال التي يقوم بها حيث أنه تمارس عليه رقابة وصائية من طرف الوالي ورقابة قضائية وهذا ما سوف نتناوله فالفرع الأول نتحدث فيه عن الرقابة الوصائية، أما الفرع الثاني نتناول فيه الرقابة القضائية.

الفرع الأول: الرقابة الوصائية

بما أن البلدية الهيئة القاعدية على مستوى المحلي فهي تصنف كهيكل ثاني بعد الولاية وبذلك كل العمليات والإجراءات والتدابير التي تقوم بها عن طريق رئيس البلدية تكون تحت رقابة الوالي.

أولاً تعريف الرقابة الوصائية

إن أهم ما تم ملاحظته عن النظام اللامركزية أنه نظام وسط لا يستوجب عليه التبعية والخضوع بين الجهاز المركزي والوحدة المستقلة لأن السلطة الرئاسية تشكل مظهر من مظاهر النظام المركزي ولا يترتب عليها الاستقلال التام والمطلق عن الدولة لأن هذا الأخير يؤدي إلى زعزعة كيان الدولة ويهدد وحدتها الترابية إذن لا مفر من ربط الجهاز المستقل بالجهاز المركزي وإدارة الرابط هي نظام الوصاية.

يقصد بنظام الوصاية: مجموعة السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات المركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة من هنا يعتبر نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية أو الحدود التي رسمها القانون[1].

ثانياً: مظاهر الرقابة الوصائية

تتخذ الرقابة الوصائية مظاهر متعددة وتتمثل أساساً في الرقابة على الأعمال التي تصدرها للجهات اللامركزية، كما تشمل حتى أشخاص الجهات اللامركزية بالإضافة إلى أنها قد تشمل حتى الأجهزة في حد ذاتها، حيث تمثل مظاهر الرقابة الوصائية فيمايلي:

تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة أساساً في الوالي العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية [2]، خاصة الإجراءات التي يقوم بها رئيس البلدية فيما يخص المحافظة على النظام العام والمتمثل في:

---

[1] بوبكر ماضوي، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بجامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص21.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص191.

1 -التصديق:

يعتبر التصديق هو ذلك العمل القانون الصادر من الجهات المركزية المتمثل في الوالي والذي تقر بمقتضاه أن العمل أو القرار الصادر من الجهات اللامركزية المتمثلة في البلدية، ولا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة ويجوز تنفيذه.

والتصديق هو عمل قانوني لا حق للعمل الذي قامت به الجهات اللامركزية والتصديق هو ما يعطي الشرعية للأعمال الجهات اللامركزية حتى تنطلق في تنفيذها، ولا يجوز للجهات المركزية أن تعدل قرارات السلطة، سواءًا أكان بالزيادة أو النقصان، لأن ذلك يعتبر حلولا وهذا مخالف أساساً لفكرة اللامركزية كما أن السلطة المركزية ملزمة أن تمارس اختصاصها بالتصديق خلال الآجال القانونية التي حددها المشرع[1].

يوجد هناك نوعان من المصادقة على أعمال البلدية حيث أن هناك:

-**المصادقة الصريحة**: وهي تتمثل في اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على أعمال البلدية، حيث نصت المادة 53 على ذلك.

– المصادقة الضمنية : القاعدة العامة أن أعمال البلدية تنفذ بعد مرور 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى ليدلي بقراره فيها يخص شرعية القرارات المتخذة ومدى صحتها[2].

حيث نصت المادة 56 من قانون البلدية "مع مراعاة أحكام المواد 57، 59، 60 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية»

ومن خلال ما سبق نلاحظ قرارات رئيس البلدية المتخذة من أجل المحافظة على النظام العام داخل البلدية تخضع للرقابة الوصائية من طرف الوالي عن طريق التصديق عليها وإعطائها الطابع الشرعي والقانونية رغم أن المشرع أعطى صلاحيات لرئيس البلدية بتنفيذ هذه القرارات، إذا لم يصادق عليها الوالي خلال 30 يوماً من إيداعها[3].

2 -الإلغاء:

يعتبر الإلغاء من وسائل الرقابة الوصائية، حيث يجسد البطلان أو الإلغاء في حق السلطة الوصائية في التصدي للمداولات البلدية وإبطالها من خلال صلاحياتها في إزالة كل مفعول قانون لمداولات أو قرارات المجلس البلدي التي تشوب عيوب ولمخالفة مبدأ المشروعية أي مخالفته للنظام العام[4].

---

[1] بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص48.

[2] انظر المادة 57 من قانون البلدية رقم11 -10 .

[3] انظر المادة 56 من قانون البلدية رقم11-10، .

[4] عشاب لطيفة، المرجع السابق، 2013، ص71.

يتم إلغاء أو بطلان أعمال البلدية بطرقتين:

- **البطلان المطلق:** تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 59.

نصت المادة 59 من قانون البلدية 11-10 على مايلي «تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- المتخذة فرق للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها. غير المحررة باللغة العربية.
- يعلن الوالي بطلان المداولة بقرار.

ومن خلال الأسباب المذكور في المادة 59 من قانون البلدية التي بموجبها يتم إلغاء وبطلان قرارات البلدية نلاحظ أن كل هذه الأسباب تعتبر مخلة بالنظام العام لدى استوجب على الوالي رفضها بقرار[1].

- **البطلان النسبي:** يعتبر البطلان المظهر الثاني من مظاهر إلغاء القرارات والإجراءات المتخذة من طرف البلدية، حيث توجع أسباب البطلات النسبي إلى الأمور المذكور في المادة 60 في قانون البلدية حيث تنص على مايلي «لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحة مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصلهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تع هذه المداولة باطلة يثبت بطلان هذه المداولات بقرار معطل من الوالي[2].

نلاحظ أنه بالرغم من صلاحيات الممنوحة إلى رئيس البلدية في اتخاذ القرارات إلى أنه هذه القرارات لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة السلطة الوصائية المتمثلة في الوالي وذلك من أجل مراقبة هذه القرارات ومدى عدم مخالفتها للنظام العام، إلا أنه وطبقاً للمادة 61 من قانون البلدية يمكن لرئيس البلدية الطعن وإثبات بطلان عدم مصادقة الوالي على هذه القرارات[3].

3 -الحلول:

تعتبر سلطة الحلول من أبرز مظاهر الرقابة الوصائية، حيث بموجبها يمكن السلطة المركزية محل السلطة اللامركزية، حيث المراد بالحلول قيام الجهات المركزية مقام الجهات المحلية لتنفيذ بعض الالتزامات القانونية التي لم تلتزم بها الجهات اللامركزية أو أهملتها، ويهدف الحلول للحفاظ على احترام مبدأ المشرعية وحماية المصلحة العامة، فتتخذ السلطات الوصية القرارات ذات النفع العام على حساب مسؤولية الشخص اللامركزية، ويعد هذا النوع من الرقابة من أخطر صور الرقابة التي تمارس على أعمال الجهات اللامركزية وأد خطورة، كونها تنتهك مبدأ استقلالية الجهات المركزية وسلطة الحلول في أغلب التشريعات تحدد على سبيل الحصر كي لا تتعسف السلطات المركزية في استعمال هذا الحق[4].

---

[1] انظر المادة 59 من قانون البلدية رقم11-10 .

[2] انظر المادة 60 من قانون البلدية رقم11-10، .

[3] انظر المادة 61 من قانون البلدية رقم11-10،.

[4] بن ناصر بوطيب، المرجع سابق، ص46.

نلاحظ من خلال ما سبق أن الهدف من خلال هو حفاظ على مبدأ المشروعية.

يقصد بمبدأ المشروعية عند جانب من الفقه «خضوع السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما يتخذه من أعمال وقرارات وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به فهو يعني أن تكون جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون أيا كان مصدر مكتوب أو غير مكتوب مع مراعاة التدرج في قوته، وكل عمل إداري يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محلا للطعن فيه أمام القضاء[1].

فحسب قانون البلدية رقم 11-10 فإن سلطة حلول يقوم بها الوالي وهذا ما جاء في الفصل الثالث من الباب الأول تحت تسمية "سلطة حلول الوالي" حيث نصت المواد 100-101-102 من قانون البلدي، حيث نصت المادة 100 على مايلي يمكن للوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة الموفق العام عندما لا تقوم السلطات البلديات بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية، والحالة بالمدينة[2].

كما أضافت المادة 101 من نفس القانون على ما يلي «عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد اعذراه أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار[3].

بينما المادة 102 أكدت على أنه في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي بحلول دون التصويت على ميزانية، فإن للوالي يضمن[4] المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186.

بالرغم من صلاحيات الوالي في سلطة الحلول حسب ما جاء في قانون البلدية إلا أن هذا الإجراء يعد أمراً استثنائياً ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نذكر منها:

- أن تقوم سلطة الرقابة بإنذار الهيئة اللامركزية قبل الحلول ومنحها محددة فإذا رفضت الاستجابة فهذا يدل على أنها رضيت بإجراء الحلول والمساس باستقلالها وتتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عملية الحلول.
- أن تكون الهيئة اللامركزية ملزمة بالتصرف قانونا ويكون امتناع عنه عمل غير مشروع.
- وجوب نص صريح يوجب على المسجلين أو الهيئة القيام بعمل معين[5].

---

(1) عبد المجيد طرباقو، المرجع سابق.ص 63

(2) انظر المادة 100 من قانون البلدية رقم 11-10 ا.

(3) انظر المادة101من قانون البلدية رقم 11-10،

(4) انظر المادة 102 من قانون البلدية رقم 11-10، ا

(5) عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجهات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، ص109.

يجب أن تكون هذه الشروط لقيام الجهة الوصائية بعملية الحلول بصفة قانونية[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه من أجل الحفاظ على النظام العام من تقوم السلطة الوصائية بعملية مراقبة أداء وعمل الجهات اللامركزية على مستوى المحلي.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

رغم تمتع رئيس البلدية بعدة صلاحيات وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام إلا أن هذه الصلاحيات تكون تحت الرقابة الإدارية من طرف الجهات الوصائية المتمثل في الوالي إضافة إلى الرقابة القضائية على القرارات والإجراءات المتخذة من طرف رئيس البلدية بهدف النظر في مشروعية وصحة هذه القرارات، أي عدم مخالفتها للقانون، ومن مظاهر الرقابة القضائية على قرارات رئيس البلدية مايلي:

أولاً: عيب عدم الاختصاص:

يقصد بعيب عدم الاختصاص هو أن يصدر القرار عن سلطة إدارية مؤهلة قانوناً لإصداره وبمفهوم مخالفة فإن القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا تدخل في اختصاصه، تكون معرضة للإلغاء، إذا ما رفعت بشأنها دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة وعدم الاختصاص يمكن أن يظهر إحدى الصور الثلاث[2].

قبل التطرق إلى صور عدم الاختصاص نتعرف أولاً على دعوى إلغاء .

تعريف دعوى إلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً.

فالقول أنها دعوى قضائية فهذا يميزها عن التظلم الإداري الذي يرفع أمام جهة إدارية أو لجنة خاصة لا أمام القضية القضاء[3].

1 -صور عيب الاختصاص:

أ - **عدم الاختصاص الموضوعي**: يظهر هذا العيب عندما يقوم موظف أو هيئة بإصدار قرار ضبطي لا يدخل الموضوعات والصلاحيات المخولة ويتمثل في الحالات التالية:

---

[1] عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجهات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، ص109.

[2] عزوز عبد المالك، عياش لخضر، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق بجامعة قالمة، الجزائر، 2008، ص38.

[3] عمار بوضياف، أوجه إلغاء القرار الإداري في ضوء تطبيقات مجلس الدولة الجزائري، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، ديسمبر 2015، ص22.

-اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية.

-اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس.

-اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس[1].

إضافة إلى ذلك ينقسم عدم الاختصاص الموضوعي إلى قسمين:

- عدم الاختصاص الإيجابي: وهو أن يصدر رئيس البلدية. قارا خارج عن صلاحيات وبذلك يتدخل في صلاحيات شخص آخر وبذلك يصبح القرار باطل.
- عدم الاختصاص السلبي: ويقصد به امتناع إدارة مختصة قانونا عن إصدار قرار إداري ومثاله رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ قرار هدم بناية شيدت فوضوياً.

ب عدم الاختصاص المكاني:

يعني عدم الاختصاص المكان أن تتخذ السلطة الإدارية قرار إداري يمتد نطاقه إلى إقليم سلطة إدارية أخرى، فإذا كانت بعض الهيئات والسلطات تمارس اختصاصها عبر تراب الوطن فإن هناك هيئات أخرى يقيد القانون نطاق اختصاصها الإقليمي كرئيس البلدية والوالي، حيث تنص المادة الثامنة من قانون البلدية "تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات والتقنية والمادية المرتبطة بذلك" [2]، حيث يترتب على تجاوز هذه السلطات بطلان قراراتها لأنها مشوب بعدم الاختصاص المكاني.

2 -عيب الشكل:

عيب الشكل يعد من مظاهر أكثر حدوث من طرف الجهات المختصة في إصدار القرار الإداري، يعرف عيب الشكل أن يصدر القرار الإداري مخالفاً لإجراءات بالمنصوص عليها، وبالتالي فإنه يمكن الدفع بعيب الشكل كلما صدر ناقصا أو مهملا لإجراء معيب، وليس المقصود الصورة التي تصدر فيها القرار كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار منح رخصة البناء منقوصة من إحدى الإجراءات الجوهرية مثل رأي المصالح التقنية المختصة، وتنفيذ الأشغال ألحق ضرراً بأحد الأشخاص أو اتخذ قرار عزل موظف دون احترام الإجراءات القانونية المتمثلة في عدم تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه وفقا لا تقتضيه الوظيفة العامة[3].

---

[1] محمد سعد بوحادة، مرجع سابق، ص81.

[2] بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص81.

[3] عزيز عبد الملك، عياشي لخضر، مرجع سابق، ص38.

3 -عيب مخالفة القانون:

يعتبر عيب مخالفة القانون من أهم العيوب الجوهرية وأكثرها تطبيقاً في العمل الإداري، حيث عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يلحق بمحل قرار الإداري وسببه والمقصود بالمحل موضوع القرار الإداري الضبطي يتخذ عيب مخالفة القانون عدة صور وهي كالتالي[1]:

-المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية: كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار غلق محل تجاري بصفة غير قانونية من حيث عدم إتباعه لإجراءات معينة ينص عليها القانون.

-المخالفة غير مباشرة للقاعدة القانونية: وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون خاصة في حالة الغموض، حيث يصدر القرار بناءًا على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية ومن أمثلة صور عيب مخالفة القانون عن طريق الخطأ في تفسيره أو تطبيقه مايلي:

-أن تصدر السلطات الإدارية الضبطية قراراً إدارياً ضبطياً تطبيقاً لنص قانوني غير القانون الواجب التطبيق.

-إغفال نصوص قانونية موجودة ونافذة وعدم تطبيقها عند إصدار قرارات إدارية ضبطية.

-حالة صدور قرارات إدارية ضبطية بخصوص حالات وأوضاع لا يتماشى النص القانوني الذي صدرت القرارات الضبطية تفسيرا له[2].

ثانياً: عيب الانحراف في استعمال السلطة

المقصود بعيب الانحراف بالسلطة هو العيب الذي يقوم فيه رجل الإدارة باستعمال سلطته ومنصبه لتحقيق أغراض شخصية له أو استعمال لسلطته للانتقام من شخص ما كإصدار قرار إداري ضبطي لمنعه من ممارسة نشاط ما أو لإضرار بمصالحه.

حيث يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة من أخر الأمور التي تؤدي إلى ظهور الفساد الإداري الذي ينتج عنه الإخلال بالنظام العام وكمثال على ذلك ما قضى به مجلس الدولة الجزائر في قضية المتعلق بانحراف مهام الأمين العام للبلدية وكذا إنهاء مهامه من رتبته الأصلية، حيث يتبين من المرسوم التنفيذ المتعلق بالعمال المنتمين لقطاع البلدية ولاسيما المرسوم

(1) نادية بركة، سلطات الضبط على مستوى المركز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بجامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص50.

(2) نادية بركة ،المرجع نفسه، ص52.

85-29 المؤرخ في 1985/03/23 والمرسوم رقم 26/91 المؤرخ في 1993/06/02 فإن تعيين وإنهاء مهام الكتاب العامون للبلديات من صلاحيات رئيس البلدية[1].

ولكن أنه من الثابت في قضية الحال أن النزاع يتعلق بطرد المستأنف عليه من منصبه وتلك العفوية من اختصاص لجنة التأديب مما يتعين القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تجاوز سلطته وإن قاضي أول درجة أصاب لها حكم بإلغاء قرار العزل ويتعين المصادقة على قراراه.

ثالثاً: عيب انعدام السبب.

ويقصد بالسبب الحالة القانونية أو الحالة الواقعية السابقة على القرار الإداري والدافعة التي تدخل السلطة الإدارية لاتخاذه فقد تكون عيب انعدام السبب من الناحية الواقعية والمادية، حيث تتوهم السلطة الإدارية المختصة وتدعى ظروف ووقائع مادية خاصة وتصدر على أساسها قرارا إدارياً ومن أمثلة الحالة الواقعية حدوث اضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة وهو ما يدفع الإدارة المعنية بالتدخل للمحافظة على الأرواح والممتلكات والتحكم في الوضع الأمني الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية كما تدخل أيضا تحت عنوان الحالة الواقعية[2].

وهذه القرارات الضبطية الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية لا تصدر هكذا دون سبب وإنما لمواجهة حالة واقعية تمثلت في الفوضى والعنف والاعتداء...الخ.

يتخذ عيب انعدام السبب الصور التالية:

- انعدام الوجود المادي للوقائع: ومعنى ذلك عندما تصدر السلطات الضبطية الإدارية قرار إداري ضبطي معتمد في ذلك على وقائع مادية أو القانونية غير موجودة في هذه الحالة يعد هذا القرار معيب بعيب السبب وقابل للإلغاء بواسطة دعوى الإلغاء أمام القاضي المختص ومثال ذلك أن تصدر السلطات الإدارية الضبطية قرار بهدم المنزل أنه أيل للسقوط، غير أنه في الحقيقة يثبت أنه سليم من تهديد السقوط.
- الخطأ في التكيف القانوني للوقائع المادية والقانونية: أحياناً تقوم السلطات الإدارية الضبطية بإصدار قرارات إدارية ضبطية معتمدة على وقائع مادية أو قانونية غير مؤسسة على أسس قانونية صحيحة ومثال ذلك: تكيف الخطأ المهني على أنه من الدرجة الثانية بينما هو خطأ من الدرجة الثاني فقط.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي الصادر بموجب الحفاظ على النظام العام تخضع للرقابة القضائية وذلك لأنها في بعض الأحيان تشوب هذه القرارات مجموعة من العيوب لذا يستوجب مراقبتها.

---

[1] محمد سعد بوحادة، فكرة النظام العام ودورها في تطور مجالات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص87.

[2] نادية بركة، المرجع السابق ص52 .

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أن النظام العام على المستوى المحلي يحظى بحماية من طرف الوالي الذي يعتبر أعلى هيئة ضبط الإداري على مستوى المحلي وبذلك استعمال كل الوسائل التي يكفلها له قانون الولاية كما أن هناك سلطة أخرى على مستوى المحلي تتمتع بسلطة الضبطية من أجل اتخاذ كل تدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينضمه قانون البلدية 11-10.

ونشير إلى أنه برغم من تمتع هيئات المحلية بصلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على النظام العام على مستوى المحلي إلا أنها تبقى تحت الرقابة الوصائية والقضائية.

الخاتمة

يتضح من ما تقدم أن حفظ النظام العام يعد الوظيفة الأساسية لكل دولة حيث لا يتصور وجود مجتمع إنساني دون نظام عام يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع من ممارسته لحقوقه الطبيعية بهدف حماية النظام العام وعدم الإخلال به وأجل دلك لم يعد يقتصر حفظ النظام على الجهات المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول فقط فمع تطور المجتمعات وامتداد المساحة الجغرافية لكل دولة وتزايد عدد السكان وما ينجم عليه من حاجة السكان إلى ضرورة توفير الأمن والاستقرار لجأت معظم الدول ومع تطور مفاهيم القانون الإداري إلى الاستعانة بمفهوم الإدارة المحلية في القانون الإداري وهو ذلك التنظيم الإداري لإقليم دولة الذي تلجا به السلطة المركزية إلى توزيع بعض من مهامها الإدارية واستنادا إلى الهيئات المحلية بهدف الحفاظ على النظام العام حيث تتمثل الإدارة المحلية في الجزائر من الولاية والبلدية وهذا ما أكده المشرع من خلال قانون الجماعات المحلية

إن مصطلح النظام العام بالمفهوم البسيط يعني انعدام الفوضى بينما فقهيا لم يستطع الفقهاء تحديد ووضع تعريف شامل لفكرة النظام العام حيث يعتبر من الأمور الأكثر صعوبة في تعريفها ومرد ذلك في كون فكرة مرنة ويتطور بالتطور الحاصل في المجتمعات مما يجعله مستعصيا من أي تعريف مستقر فالمشرع لا يستطيع إعطاء تعريف لا يتغير ويقيده عند شعوره بوجود إخلال بالنظام العام فكل ما يستطيع فعله تبيان العناصر المكونة لهذه الفكرة

إن مفهوم النظام العام لم يعد مقتصر على العناصر التقليدية بمدلولاتها الثلاثة الم يهدك في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة لتتوسع مع تطور الدولة وظهور أنماط معيشية وأفكار جديدة وجب على الدولة التعايش معها وحمايتها إضافة إلى ظهور منظمات دولية متخصصة في مجالات معينة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة حماية البيئة ومنظمة حماية الإبداع الفني التي ألزمت على الدول حماية هذه العناصر وبذلك فلم يعد تقتصر حماية الدولة للعناصر التقليدية للنظام فبظهور تلك العناصر أصبح من الواجب أدراجها ضمن عناصر النظام العام وبذلك حمايتها من الأخطار التي قد تصيبها وما زاد من ظهور وتوسع لعناصر النظام العام إن دور الفقه والاجتهادات القضاء الإداري خاصة القضاء الفرنسي الذي لعب دورا بارزا في إرساء عناصر

جديدة كالنظام العام الأدبي والأخلاقي والنظام العام في حماية البيئة والنظام العام الاقتصادي وحماية هذه العناصر للنظام العام على مستوى المحلي قام المشرع الجزائري بمنح جملة من الوسائل القانونية والبشرية لهيئات محلية من حماية النظام العام من الإخلال الذي قد يصيبه حيث ابرز الوسائل القانونية الممنوحة لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما شخصيتان محليتان وتمتعهما بصفة الضبط الإداري والقضائي حيث بموجب هذه الصفة يمكن لها ومن اجل حماية النظام العام إصدار اللوائح التنظيمية ولوائح الضبط الإداري وكذا الأوامر والقرارات الفردية وهذا بصفة قانونية كما أنهما يتمتعان بوسائل بشرية تتمثل في رجال الأمن وبالرغم من تمتع الهيئات المحلية بمجموعة من الوسائل القانونية والمادية منها إلى أن السلطات تبقى مقيدة فهي تخضع لنوعين من الرقابة تتمثل في الرقابة الوصائية أي رقابة الرئيس على المرؤوس ورقابة القضائية التي تقوم بها الجهات القضائية (المحاكم الإدارية) وعموما أن وظيفة الإدارة المحلية في حماية النظام العام هي وظيفة صعبة نظرا إلى الصلاحيات التي تتمتع بها مع التطور المتزايد في فكرة النظام العام

وما يمكن الخروج به من توصيات في هذه الدراسة هو:

ـ ينبغي منح السلطات المحلية صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري وذلك للحفاظ على النظام العام وخاصة في الحالات الإستثنائية

ـ يجب على المشرع الجزائري ان يتماشى مع تطور عناصر النظام العام من خلال إيجاد وسائل ردع أكثر نجاعة للحفاظ على النظام العام

ـ ينبغي إيجاد حل مناسب للحفاظ على النظام العام دون المساس بحريات العامة

ـ يجب تحديد مجال الحريات الأساسية خصوصا أثناء الظروف الإستثنائية لما لهذه الظروف من تأثير جسيم على الحريات بما تم منحه من اختصاصات موسعة

ـ وضع قيود على سلطات الضبط الإداري لتقيد بها سواء في الحالات العادية او الإستثنائية

ـ منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات أكثر خاصة في مجال الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام

ـ إعطاء نوع من الحرية للهيئات المحلية لتصرف في مجال حماية النظام العام دون المساس بالحريات العامة

ـ توعية المجتمع بضرورة حماية النظام العام وإعداد ملتقيات على المستوى المحلي لإبراز طرق حماية عناصر النظام العام خاصة الحديثة منها.

إن أصبت فبتوفيق من الله عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	المضمون
الملحق رقم 01	قرار الولائي رقم 2015/1809 المؤرخ في 30 نوفمبر 2015 المتعلق بالقضاء على الكلاب الضالة
الملحق رقم 02	قرار رقم 1422 المؤرخ في 06 أوت 2014 يتضمن إنشاء خلايا لليقظة ومتابعة لداء الحمى القلاعية عبر كامل بلديات الولاية
الملحق رقم 03	قرار بلدي رقم 16 المتضمن هدم مسكن مهدد بالانهيار الكائن بحي غرداية
الملحق رقم 04	قرار ولائي تحت رقم 1421، المؤرخ في 06 أوت 2014، بأمر فيه بغلق جميع أسواق المواشي الأسبوعية واليومية وكذا منع تنقلها عبر كامل إقليم ولاية غرداية ومنع دخولها من الولايات الأخرى وذلك لأسباب صحية ضمن الإجراءات المتخذة للوقاية ومحاربة داء الحمى القلاعية التي انتشرت في بعض ولايات الوطن.
الملحق رقم 05	قرار رقم 1465 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 المتضمن تحديد الأماكن المخصصة لبيع المواشي على مستوى بلديات الولاية.
الملحق رقم 06	قرار بلدي رقم 17 المتضمن تنظيم حركة المرور بساحة غرداية

الملحق رقم (01):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة غـــردايـــة

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

مصلحة التنظيم العام

قرار رقم: 1809 بتاريخ: 30 نوفمبر 2015

يتضمن تنظيم حملة لإبادة الكلاب الضالة
على مستوى بلديات الولاية

إن والي ولاية غرداية :

- بمقتضى القانون رقم:84/09 المؤرخ في:04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم: 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم: 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم:12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ا المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جويلية 2015 يتضمن تعيين السيد مشري عز الدين واليا لولاية غرداية
- بمقتضى المرسوم رقم: 373/83 المؤرخ في: 28 ماي 1983 المتعلق بصلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 215/94 المؤرخ في : 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بناءا على مراسلة السيد رئيس أمن الولاية رقم: 6069 مؤرخة في: 04 نوفمبر 2015

باقتراح من السيد :مدير التنظيم و الشؤون العامة

يقـــرر

المادة الأولى: تنظم حملة لإبادة الكلاب الضالة على مستوى تراب كل بلديات الولاية لمدة ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا القرار و ذلك تحت إشراف السيد مندوب الأمن للولاية.

المادة (02): يكون توقيت إبادة الكلاب ليلا من الساعة العاشرة 22h00 إلى الساعة الخامسة 5h00صباحا.

المادة (03): يتم القضاء أثناء العملية على كل كلب وجد هائما أو متشردا وجد في الطريق العمومي باستعمال خراطيش العيار 12 ملم أو 16 ملم.

المادة (04): كل الكلاب التي تتم إبادتها يجب دفنها في حفرة عمقها (80) بعد وضع مادة الجير عليها.

المادة (05): تتم عملية القضاء على الكلاب الضالة من قبل الأشخاص المؤهلين المعينين على مستوى كل بلدية تحت مسؤولية رؤساء المجالس الشعبية البلدية و إشراف مصالح الدرك الوطني و امن الولاية(حسب الاختصاص

المادة (06): يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوفير وسائل النقل للفرق المكلفة بعملية الإبادة و كذا وسائل نقل جثث الكلاب المبادة التي يجب وضعها داخل أكياس بلاستيكية.

المادة السابعة: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية/الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية المنيعة/ مدير التنظيم والشؤون العامة/ مندوب الأمن للولاية/ قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني/ رئيس أمن الولاية/ رؤساء الدوائر/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيلشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الـــوالـــي

عزالدين مشري

الملحق رقم (02):

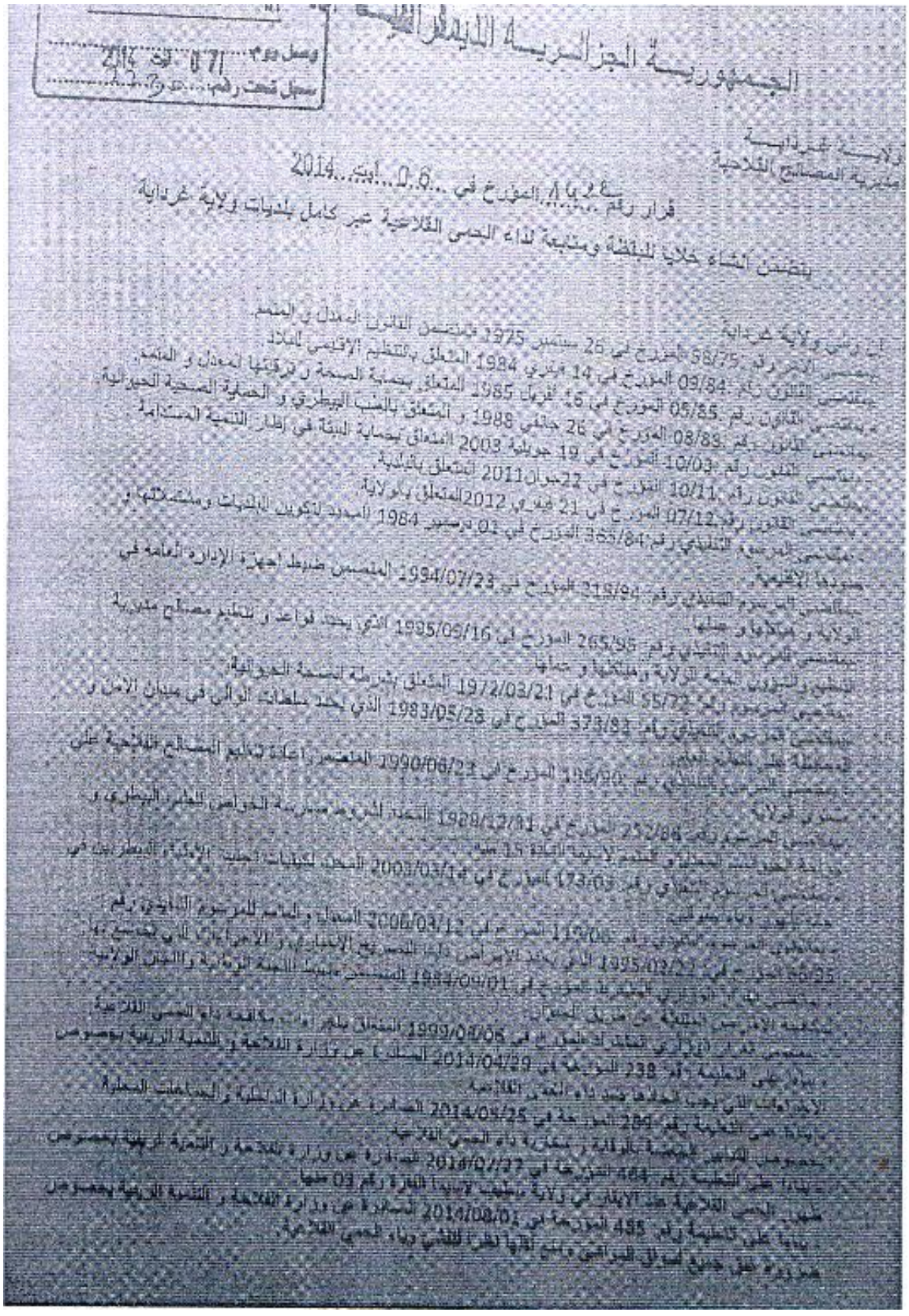

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وصل رقم ... 217 ... 17

سجل تحت رقم ... 223

ولاية غرداية

مديرية المصالح الفلاحية

قرار رقم ... 94 ... المؤرخ في ... 06 ... أبريل ... 2014

يتضمن الشاء خلايا للبقظة ومتابعة لداء الحمى القلاعية غير كامل بلديات ولاية غرداية

والي ولاية غرداية

- بمقتضى الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 14 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 5 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بالطب البيطري و الصحة الحيوانية.
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 365/84 المؤرخ في 01 ديسمبر 1984 المحدد لكيفيات التنقلات و مهمتها و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10/03 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 01 ديسمبر 1984 المحدد لكيفيات التنقلات ومهمتها و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 365/84 المؤرخ في 01 ديسمبر 1984 المحدد لكيفيات التنقلات ومهمتها و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 219/94 المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن ضبط اجهزة الإدارة العامة في مديريات الإقليمية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/16 الذي يحدد قواعد و تنظيم مصالح مديرية الولاية و هياكلها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55/72 المؤرخ في 1972/03/21 المتعلق بشرطة الصحة الحيوانية.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الامن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 195/90 المؤرخ في 1990/06/23 المتضمن إعادة تنظيم المصالح الفلاحية على مستوى الولاية.
- بمقتضى المرسوم رقم 252/89 المؤرخ في 1989/12/19 المحدد لشروط ممارسة المداواة للطب البيطري و انشاء المجلس المحلي و التنظيم الإداري لهيئة المادة 19 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 173/03 المؤرخ في 2003/03/14 المحدد لكيفيات تحديد الإمكانيات الطبيعية و البيطرية في مجال تربية المائيات و كذا شروط و كيفيات منحها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 119/06 المؤرخ في 2006/03/12 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95/09 المؤرخ في 1995/03/25 الذي يحدد الأمراض ذات التصريح الإجباري و الاجراءات التي تطبق في مجال مكافحتها و القضاء عليها.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/09/01 المتضمن تحديد اللائحة الوطنية و الجهوية للأمراض الحيوانية.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/09/05 المتعلق بتدابير الوقاية من مرض الحمى القلاعية و مكافحته.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/04/29 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية من مرض الحمى القلاعية و مكافحته.
- بمقتضى التعليمة رقم 238 المؤرخة في 2014/04/29 الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية بخصوص الإجراءات التي يجب اتخاذها بعد داء الحمى القلاعية.
- بمقتضى التعليمة رقم 280 المؤرخة في 2014/04/25 الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية بخصوص تدابير الوقاية و مكافحة داء الحمى القلاعية.
- بمقتضى التعليمة رقم 484 المؤرخة في 2014/07/27 الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية بخصوص تدابير الوقاية و مكافحة داء الحمى القلاعية.
- بمقتضى التعليمة رقم 455 المؤرخة في 2014/08/01 الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية بخصوص

- بناء على محضر تنصيب السيد عبد الحكيم شاطر واليا لولاية غرداية من طرف السيد وزير الدولة و زير الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ14 جوان 2016.
- نظرا لخطورة هذا المرض وسرعة تنقله بين المواشي والذي يتطلب اتخاذ اجراءات استعجالية وفائية للحد من انتشاره

و باقتراح من السيد لمدير المصالح الفلاحية

يقرر

المادة الأولى: تنشا خلية ازمة لمتابعة داء الحمى القلاعية على مستوى الولاية

المادة (02) تتشكل هذه اللجنة من السادة:

• السيد الوالي او ممثله كرئيس للجنة	رئيسا
• مدير المصالح الفلاحية	عضوا
• المفتش البيطري للولاية	عضوا
• رئيس غرفة الفلاحية	عضوا
• رئيس الاتحاد الولائي للفلاحين الجزائريين	عضوا
• قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني	عضوا
• رئيس امن الولاية	عضوا
• مدير الجمارك	عضوا
• مدير الحماية المدنية	عضوا
• ممثل مديرية البيئة	عضوا
• ممثل محافظة الغابات	عضوا
• ممثل مديرية التجارة	عضوا

المادة (03) مهام هذه الخلية الولائية تكون كالآتي:

- اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة
- بعث مخطط التدخل الاستعجالي
- امضاء مقررات التصريح بالبؤر الوبائية
- تنصيب مركز قيادة ثابت على مستوى مديرية المصالح الفلاحية ولجان تدخل ميدانية على مستوى البلديات
- تقديم الدعم اللوجيستي من اجل متابعة الوضع الصحي وتسهيل عمل الاطباء البيطريين في الميدان وهذا لضمان انجاح مخطط التدخل ضد الوباء.
- تقديم المعلومات اللازمة حول الحالة الوبائية للولاية بالتنسيق مع الخلية الوطنية بوزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وخلايا اليقظة للولايات المجاورة.

المادة (04) : ينشا مركز قيادة ثابت لمتابعة داء الحمى القلاعية على مستوى مديرية المصالح الفلاحية تتشكل من السادة الآتية اسمائهم:

- مدير المصالح الفلاحية
- المفتش البيطري للولاية
- الطاقم البيطري " مفتشين، اطباء وتقنيين"
- رئيس مصلحة الوسائل والموارد البشرية بمديرية المصالح الفلاحية

الملحق رقم (03):

ولاية غرداية
دائرة غرداية
بلدية غرداية
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامة
مكتب المنازعات

قرار بلدي رقم: /16 المتضمن أمر
السيد: هدم مسكنه المهدد بالانهيار
الكائن بحي -غرداية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لغرداية

- بمقتضى القانون رقم 10/11 بتاريخ 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم:30/90 بتاريخ 01 ديسمبر1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-03 بتاريخ 07 جانفي2006 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك
- بمقتضى محضر التنصيب المؤرخ في :2012/12/09 المتضمن تنصيب السيد عبازة يحي رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية غرداية من طرف السيد والي ولاية غرداية
- بمقتضى عقد بيع عقار للسيد:قمغار أحمد بن عمر رقم الفهرس 836 بتاريخ 2011/03/11
- بناءا على مراسلة مديرية السكن رقم 316 بتاريخ 2015/11/24 المتعلقة بالمساكن المهددة بالانهيار.
- بناءا على محضر بمعاينة المساكن المهددة بالانهيار 2015/09/22

- يقـــــرر -

المادة الأولى : يجب على السيد هدم مسكنه المهدد بالانهيار الكائن بحي - غرداية – وهذا فور استلامه لهذا القرار.

المادة الثانية: على المعني بالأمر أخذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بالعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة: في حالة عدم امتثال المعني لمضمون هذا القرار تبقى المسؤولية على عاتقه، وتتخذ ضده الإجراءات القانونية

المادة الرابعة: يكلف السادة الأمين العام للبلدية بالنيابة، محافظ الأمن الحضري و رئيس فرقة شرطة العمران و البيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون في نشرة العقود الإدارية للبلدية

غرداية في:
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (04):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
مديرية المصالح الفلاحية

قرار رقم ..... المؤرخ في .....

يتضمن غلق مؤقت لجميع اسواق بيع المواشي الاسبوعية و اليومية و منع نقلها غير كامل اقليم ولاية غرداية و منع دخولها من الولايات الاخرى

إن والي ولاية غرداية

- بمقتضى الامر رقم :58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم :09/84 المؤرخ في 14 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم :05/85 المؤرخ في 16 أفريل 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم :08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بالطب البيطري و الحماية الصحية الحيوانية
- بمقتضى القانون رقم :10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم :10/11 المؤرخ في 22جوان2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم:07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:365/84 المؤرخ في 01 ديسمبر 1984 المحدد لتكوين البلديات ومشتملاتها و حدودها الاقليمية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن ضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 265/95 المؤرخ في 1995/09/16 الذي يحدد قواعد و تنظيم مصلخ منزلية التنظيم والشؤون العامة للولاية و هياكلها و عملها.
- بمقتضى المرسوم رقم: 55/72 المؤرخ في 1972/03/21 المتعلق بشرطة الصحة الحيوانية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الامن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :195/90 المؤرخ في 1990/06/23 المتضمن اعادة تنظيم المصالح الفلاحية على مستوى الولاية.
- بمقتضى المرسوم رقم: 252/88 المؤرخ في 1988/12/31 المحدد لشروط ممارسة الخواص للطب البيطري و جراحة الحيوانات المعدل و المتمم لاسيما المادة 15 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 173/03 المؤرخ في 2003/03/14 المحدد لكيفيات تجنيد الأطباء البيطريين في حالة ظهور وباء حيواني.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :119/06 المؤرخ في 2006/03/12 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 66/95 المؤرخ في: 1995/02/22 الذي يحدد الأمراض ذات التصريح الاجباري و الاجراءات التي تخضع لها.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1984/09/01 المتضمن ضبط اللجنة الوطنية واللجان الولائية لمكافحة الامراض المنتقلة عن طريق الحيوان.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/06 المتعلق باجراءات مكافحة داء الحمى القلاعية.
- بناءا على التعليمة رقم: 238 المؤرخة في 2014/04/29 الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية بخصوص الاجراءات التي يجب اتخاذها ضد داء الحمى القلاعية.
- بناءا على التعليمة رقم: 289 المؤرخة في 2014/05/25 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بخصوص التدابير الخاصة بالوقاية و محاربة داء الحمى القلاعية.
- بناءا على التعليمة رقم: 464 المؤرخة في 2014/07/27 الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية بخصوص ظهور الحمى القلاعية عند الابقار في ولاية سطيف لاسيما الفقرة رقم 03 منها.

/..

- على التعليمة رقم: 485 المؤرخة في 2014/08/01 الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية بخصوص ضرورة غلق جميع اسواق المواشي ومنع نقلها نظرا لتفشي وباء الحمى القلاعية.

- بناء على محضر اجتماع السيد عبد الحكيم شاطر والي ولاية غرداية من طرف السيد وزير الدولة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ14 جوان 2014

- نظرا لخطورة هذا المرض وسرعة نقله بين المواشي والذي يتطلب اتخاذ اجراءات استعجالية وفعلية للحد من انتشاره.

وبإقتراح من السيد /مدير المصالح الفلاحية

يقـــــــــــــــرر

المادة الأولى: تغلق مؤقتا جميع اسواق المواشي الاسبوعية واليومية الخاصة ببيع المواشي (البقر،الغنم،الماعز و الابل) عبر كامل تراب بلديات ولاية غرداية.

المادة (02): على كل مربي للمواشي المذكورة اعلاه ابلاغ الاطباء البيطريين و المصالح البيطرية في حالة شكه في اصابة احد ماشيته بأعراض داء الحمى القلاعية ،مع ضرورة عزل الحيوان المصاب على الفور، الى غاية وصول الطبيب البيطري

المادة (03): يمنع منعا باتا نقل الماشية داخل اقليم الولاية، إلا اذا كانت موجهة الى المذبح وهذا بترخيص من المصالح البيطرية الرسمية، كما يمنع دخولها من الولايات المجاورة.

المادة (04): يمنع منعا باتا ادخال مواشي جديدة الى الحظيرة وكذا بيعها.

المادة (05): ان عدم الامتثال لأحكام هذا القرار سيعرض المخالفين الى العقوبات الجزائية المنصوص عليها ضمن التنظيمات الجاري العمل بها، اضافة الى تحمل تبعات الاصابة المحتملة بالداء والحرمان من التعويض عن الخسائر.

المادة (06): اقامة و تهيئة ممرات لتعقيم عجلات السيارات وأحذية العمال عند مداخل الحظائر مع ضرورة رش الجير الحي على الجدران.

المادة (07): يجند جميع الاطباء البيطريين العموميين و الخواص من اجل المراقبة والبحث على الاعراض، مع ضرورة التصريح الفوري عن كل حالة اشتباه بالمرض.

المادة (08): يكلف كل من السادة الامين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية، قائد لمجموعة الولائية للدرك الوطني، رئيس امن ولاية غرداية، مدير المصالح الفلاحية، مدير الجمارك، مدير الحماية المدنية، مدير الصحة و السكان، مدير التجارة، مدير النقل، مديرة البيئة، محافظ الغابات، رئيس الغرفة الفلاحية، رئيس الاتحاد الولائي للفلاحين الجزائريين، مدير المخبر الجهوي البيطري بالاغواط، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية. كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار الذي يشرفي مصنف الطرق الإدارية الولاية

الـــــــوالـــــــي

الملحق رقم (05):

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

ولاية غرداية
مديرية المصالح الفلاحية

قرار رقم 1146 المؤرخ في 08 سبتمبر 2015
المتضمن تحديد الأماكن المخصصة لبيع المواشي
على مستوى بلديات الولاية

إن والي غرداية
- بمقتضى القانون رقم :09/84 المؤرخ في 14 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم :05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.
-بمقتضى القانون رقم :08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بالطب البيطري و حماية الصحية الحيوانية.
-بمقتضى القانون رقم :10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم :03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
-بمقتضى القانون رقم :10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
-بمقتضى القانون رقم :07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
-بمقتضى المرسوم رقم:373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لسلطة الوالي في مجال الأمن و المحافظة على النظام العام.
-بناءا على محضر تنصيب السيد مشري عزالدين واليا لولاية غرداية من طرف السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 04 اوت 2015.
-بمقتضى القرارالولائي رقم 74/97 المؤرخ في 10 مارس 1997 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
-بمناسبة عيد الأضحى المبارك لسنة 2015.

باقتراح من السيد /مدير المصالح الفلاحية

المادة الأولى: تحدد الأماكن المخصصة لبيع المواشي بمناسبة عيد الأضحى المبارك لسنة 2015 عبر تراب بلديات الولاية كما يلي:

- بلدية غرداية : - الجهة الجنوبية لجسر محطة المسافرين بوادي ميزاب.
  - منطقة لاشبور بجانب خزان المياه الصالح للشرب.
- بلدية بريان : - السوق الاسبوعي حي المجاهدين.
  - حي بلسة.
- بلدية متليلي : - بجانب الوادي بمحادات الطريق المؤدي إلى منطقة السوارق.
- بلدية سبسب : - ساحة حي شعاب العرقوب.
- بلدية المنيعة : - سوق الماشية حي بلبشير بجوار المستشفى.
- بلدية حاسي القارة: - بالمكان القريب من الأروقة سابقا طريق العين القديمة.
- بلدية القرارة : - ساحة سوق الخميس الاسبوعي.
  - ساحة سوق الجمعة.
  - ساحة اينورار.
- بلدية العطف : - ساحة صاعود.
- بلدية ضاية بن ضحوة: - سوق المواشي بمدخل المدينة.
- بلدية بنورة : - بجانب السوق الأسبوعي بوادي ميزاب خلف المحلات المهنية لسيدي اعيار.

- بلدية المنصورة : - ساحة البناء الريفي القروي المنصورة.
- بلدية حاسي لفحل: ساحة السوق الأسبوعي بوسط المدينة.
- بلدية زلفانة: - مقر التعاونية الفلاحية بجوار حظيرة البلدية.
  - طريق لحمي.

المادة (02) : تخضع الحيوانات المعروضة للبيع بهذه الأمكنة للرقابة الصحية البيطرية.

المادة (03): تكون أوقات الفتح و الغلق للأماكن المعنية لهذه العملية من الساعة السابعة(7.00) صباحا إلى غاية الساعة (19.00) التاسعة عشر مساءا.

المادة (04): يكلف السادة / الامين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الصحة والسكان، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، رئيس امن الولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الادارية للولاية.

الـــوالـــــي

عزالدين مشري

الملحق رقم (06):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة غرداية
بلدية غرداية
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامة
مكتب المنازعات

قرار رقم : /17 المتضمن تنظيم حركة المرور بساحة – غرداية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لغرداية

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/08/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 14/01 المؤرخ في2001/09/19ا المعدل والمتمم بالامر رقم 03/09 المؤرخ في 2009 /07/22 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها
- بمقتضى المرسوم رقم 81 /267 المؤرخ في 1981/10/10 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية
- بمقتضى المرسوم رقم 88 /06 المؤرخ في 1988/01/19 و المحدد للقواعد الخاصة بحركة المرور
- بمقتضى المحضر المؤرخ في :2012/12/09المتضمن تنصيب السيد عبازة يحي رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لغرداية من طرف السيد والي ولاية غرداية
- بناء على محضر محضر جلسة عمل للجنة تنظيم حركة المرور بتاريخ تحت رقم

- يقـــــرر –

المادة الأولى: ينشا موقف للدرجات بساحة – غرداية
المادة الثانية: يمنع توقف السيارات بحي - غرداية
المادة الثالثة: يمنع توقف الدراجات النارية بساحة – غرداية

المادة الرابعة: يكلف مدير العمران والشبكات بوضع الإشارات الدالة على ذلك
المادة الخامسة: يكلف السادة الكاتب العام للبلدية و رئيس الأمن الولائي وكل عون من أعوان القوة العمومية بتنفيذ مضمون هذا القرار الذي يدون في نشرة العقود الإدارية البلدية.

غرداية في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

-القرآن الكريم

ثانياً: النصوص القانونية:

أ – الدساتير:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 61، عام 1996.
2. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، عام 2016.

ب -القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، عام 1967.
2. قانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع8، عام 1985.
3. قانون 90-25 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، عام 1990.
4. قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، 15-90
5. قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 15-90.
6. قانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم لقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62، عام 1991.
7. قانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية الجزائرية.
8. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 27 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07، عام 2011.
9. قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12، عام 2012.

10. قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77 عام 2001.

ج- المراسيم الرئاسية والتنظيمية:

1. المرسوم رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41، عام 1981.
2. المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 أوت 1983، المحدد لصلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظ على النظام العام، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، عام 1983
3. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، عام 1992.
4. المرسوم رقم 93-184، المؤرخ في 27 فبراير 1993، ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية الجزائرية، العد 50، عام 1993.
5. المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 1994/08/10، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، الجريدة الرسمية الجزائرية، 93-94.
6. المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتعلق بحالة الطوارئ.

ثالثاً: القواميس والمؤلفات:

أ – القواميس:

1. مُحَّد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
2. ابن منظور، قاموس لسان العرب، الجزء التاسع، الدار المصرية للتأليف والترجمة، جمهورية مصر العربية، 1976.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

ب -الكتب المتخصصة:

1. أبو منصف ، مدخل للتنظيم الإداري والمالية، دار المحمدية العامة، الجزائر.
2. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012.
3. حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

4. حمدي قبيلات، القانون الإداري، الجزء الأول، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.
5. سليمان مُحَمَّد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربية، 1995.
6. علي خطار شنطاوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
9. ماجد راغب، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012.
10. مازن راضي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.
11. مُحَمَّد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
12. مُحَمَّد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004.
13. مُحَمَّد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
14. مُحَمَّد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
15. مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
16. مُحَمَّد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
17. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
18. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2012.
19. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
20. هاني علي طهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2009.
21. مُحَمَّد مُحَمَّد ديدان، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القوانين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.

ج- الكتب العامة:

1. خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس الشعبية على كفائتها، دار الثقافة للنشر، 1993.
2. سامي جمال الدين، إجراءات المنازعات الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
3. عبد الله أوهانية، شرح القانون الإجراءات الجزائرية، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000
4. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
5. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
6. عمار عوابدي، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

د- الكتب بالفرنسية:

1. Maurier Hauriou, précise de droit administratif et de droit public 6eme édition, Paris, 1993.
2. [1]Jean Revero :Droit Administratif 2eme édition Précis Dalloz 1980.p280.

رابعاً: المقالات والمجلات:

1. أحمد هنية، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة منتدى القانون، العدد 05، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة.
2. عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجهات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06.
3. عبد القادر دراجي، الرقابة على قرارات القضاء الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر.
4. عمار بوضياف، أوجه إلغاء القرار الإداري في ضوء تطبيقات مجلس الدولة الجزائري، مجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد06، 2015.
5. عمار عوابدي، التجربة الجزائرية لأحداث سلطات الضبط الإقتصادي، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، بجامعة أدرار، الجزائر، العدد 04، 2014.
6. فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانون، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس، 2006.

7. مُحَمَّد بودالي، الضمانات القضائية للحريات الأساسية والحقوق، مقال منشور بمجلة الجامعة والمجتمع بجامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد01، 2008.
8. مُحَمَّد حسين عوض، جوانب من الحقوق والأحكام التشريعية للتخطيط البيئي في التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي، مجلة الحقوق، العدد03.
9. مسعود عمارنة، آليات حماية البيئة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد06.

خامساً: الرسائل الجامعة:

1. أحمد مواقي بناني، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.
2. بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
3. بن ناصر طيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
4. بوبكر ماضوي، صور رقابة على الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2014.
5. بوقراط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، 2007.
6. حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.
7. ديدش عاشور، عبد المجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة.
8. عبد المجيد طرباقو، سلطات هيئات الضبط الإداري في اللجوء إلى امتياز التنفيذ الجبري (دراسة على ضوء القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق بجامعة غرادية 2016.
9. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2007.
10. عزوز عبد المالك، عباش لخضر، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق بجامعة قالمة، 2008.

11. علي مُحَّد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التشريع الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، 2012.

12. غلاي حية، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، 2008.

13. ملاخ ميلود، الضبط الإداري في حماية الصحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحوق بجامعة غرداية، 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
الملخص	
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدور الجماعات الاقليمية والنظام العام	
تمهيد	07
المبحث الأول: الأسس العامة لنظامي للجماعات الاقليمية والنظام العام	08
المطلب الأول: الأساس العامة لنظام للجماعات الاقليمية	08
الفرع الأول: مفهوم الجماعات الاقليمية واختصاصها	08
الفرع الثاني: هياكل الجماعات الاقليمية في الجزائر:	10
المطلب الثاني: الأساس العام لنظام العام	17
الفرع الأول: مفهوم النظام العام ومجالاته	17
الفرع الثاني: أركان النظام العام	22
المبحث الثاني: وسائل حفظ النظام العام على المستوى المحلي	28
المطلب الأول: الوسائل القانونية لحفظ النظام العام على مستوى محلي	28
الفرع الأول: الضبط الإداري	28
الفرع الثاني: القرارات الإدارية التنظيمية	31
المطلب الثاني: الوسائل البشرية للهيئات المحلية للحفاظ على النظام العام	32
الفرع الأول: الوسائل البشرية لرئيس البلدية	32
الفرع الثاني: الوسائل البشرية للوالي	33
خلاصة الفصل	34

الفصل الثاني: آليات الجماعات الاقليمية في الحفاظ على النظام العام ورقابتها	
تمهيد	36
المبحث الأول: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام وآليات رقابته	36
المطلب الأول: اختصاصات الوالي في مجال حفظ النظام العام	36
الفرع الأول: في الظروف العادية	36
الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية	43
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الضبطية للوالي	45
الفرع الأول: الرقابة الوصائية	45
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	46
المبحث الثاني: دور البلدية في الحفاظ على النظام العام وآليات رقابتها	49
المطلب الأول: اختصاص رئيس البلدية في الحفاظ على النظام العام	49
الفرع الأول: المحافظة على العناصر التقليدية للنظام العام	49
الفرع الثاني: المحافظة على العناصر الحديثة للنظام العام	57
المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال الضبطية لرئيس البلدية	60
الفرع الأول: الرقابة الوصائية	60
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	64
خلاصة الفصل	68
خاتمة	70
الملاحق	73
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس المحتويات	91